

الاشتراك اللفظي في حرف " الواو " **وأثره على الأحكام الفقهية في العبادات** **دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي**

أ د / أحمد محمد أحمد أبو طه

أستاذ الفقه

**وعميد كلية الشريعة والقانون – تفهننا الأشراف – دقهلية - سابقا
جامعة الأزهر**

الاشتراك اللفظي في حرف " الواو " وأثره على الأحكام الفقهية في العبادات
دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي

الاشتراك اللفظي في حرف " الواو " وأثره على الأحكام الفقهية في العبادات دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي

أحمد محمد أحمد أبوطه .

قسم الفقه ، كلية الشريعة والقانون تفهننا الأشراف – دقهلية ، جامعة الأزهر ، مصر .

الإيميل الجامعي : Ahmedabotaha.31@azhar.efu.eg

ملخص :

لا شك أن اختلاف الفقهاء في الطريق الموصل إلى الحقيقة، لا في الحقيقة نفسها، وقد يكون لهذا الخلاف توسعة على السائلين ورفقة بهم ورحمة .

ولما كان لفظ العربي أقساماً متعددة من حيث دلالاته على المعنى، ومن جملة هذه الأقسام المشترك اللفظي، فاستعنت بالله في كتابة هذا البحث وقد اشتمل على ماهية الاشتراك اللفظي في حرف "الواو" وأثره على الأحكام الفقهية في العبادات ، وأوضحت أن المشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر ويكون في الأسماء ، والأفعال، والحروف ، ثم بينت ماهية الاشتراك اللفظي، وأنواعه، ودلالة الواو العاطفة.

وكذلك أثرها على الموالاتة في الوضوء، كإثبات المتوضى الفعل إلى آخره من غير تراخ بين أبعاضه ولا فصل بفعل ليس منه، وأثرها على ترتيب الوضوء على نسق الآية الكريمة، وأنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة ، فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال: بإيجاب الترتيب ، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقلب إيجابه.

كما بينت أثرها على قَدْر العَدَدِ المُبَاحِ في النَّكَاحِ، فمن هدي القرآن الكريم بإباحته تعدد الزوجات، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن لزمه الاقتصار على واحدة، ولا شك أن الطريقة التي هي أقوم الطرق وأعدلها، هي إباحة تعدد الزوجات؛ لعل ما أو مصلحة شرعية معتبرة، ثم إن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضاً لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة، كما بينت أثر الواو العاطفة على كيفية تأديب الزوج لزوجته حالة النشور؛ حسب الهدى الرباني في إعطاء المولى سبحانه وتعالى الزوج الحق في هذا التأديب لما له من القوامة على المرأة.

الكلمات المفتاحية : الاشتراك اللفظي ، حرف الواو ، الأحكام الفقهية ، العبادات ، الفقه الإسلامي .

The verbal participation in the letter "waw" and its effect
On jurisprudential rulings in worship
An applied study from the perspective of Islamic
jurisprudence

Ahmed Mohamed Ahmed Abu Taha.

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and
Law, Tafna Al-Ashraf - Dakahlia, Al-Azhar University, Egypt.

University E-mail: Ahmedabotaha.31@azhar.edu.eg

Abstract:

There is no doubt that the differences of the jurists are on the path that leads to the truth, not in the truth itself, and this disagreement may be an expansion for the questioners, companionship and mercy with them.

And since the Arabic word has multiple divisions in terms of its significance to the meaning, and among these divisions is the verbal common, so I sought the help of God in writing this research and it included the nature of the verbal participation in the letter "waw" and its impact on the jurisprudential rulings in worship, and made it clear that the common word is the subject of each One of two meanings or more and it is in the nouns, verbs, and letters, then it showed the nature of the verbal participation, its types, and the significance of the waw and the emotion.

Likewise, its effect on the continuity of ablution, such as the ablution's following the action verb to its end without relaxation between its parts and not separating by an action that is not part of it. He saw that the waw in the verse of ablution requires arrangement. He said: The arrangement is affirmative, and whoever sees that it does not require arrangement, he did not say it is affirmative.

It also showed its impact on the amount of the permissible number in marriage. One of the guidance of the Holy Qur'an is its permissibility of polygamy, and that if a man fears unfairness between them, he must limit himself to one, and there is no doubt that the method that is the most

appropriate and fair way is the permissibility of polygamy; For some reason or a legitimate legitimate interest, then God made the custom that men are fewer in number than women in the countries of the world, and are more exposed to causes of death than them in all areas of life, as I showed the impact of the emotional waw on how the husband disciplines his wife in a state of disobedience; According to the divine guidance, the Lord Almighty gives the husband the right to this discipline because of his guardianship over the woman.

Keywords: The Verbal Participation , The letter "waw", Jurisprudential Rulings , Worship , Islamic Jurisprudence.



الحمد لله رب العالمين الذي أعز العلماء في الأعصار والأمصار ، والصلاة والسلام علي رسوله محمد ﷺ ، الذي كان يستعيز بالله من علم لا ينفع ، ومن العجز والكسل ، والذي دعانا إلي الجد والاجتهاد والعمل ، ونهانا عن إضاعة المال والزمن .

وبعد

فإن للأئمة الأعلام الفضل العظيم ؛ حيث إنهم أحيوا ليلهم وأظمئوا نهارهم في سبيل معرفة الحقيقة ، فالإنسان الذي يغض من شأنهم ويستطيل على مكانتهم فهو غرٌّ^(١) ، جاهل متعالم ؛ كالهَرَّ يحكى صولة الأسد .
وشأن المذاهب الفقهية الخلاف في الطريق الموصل إلى الحقيقة ، لا في الحقيقة نفسها ، وقد يكون لهذا الخلاف توسعة على السائلين ورفقة بهم ورحمة^(٢) .
ولما كان للفظ العربي أقساماً متعددة من حيث دلالاته على المعنى ، ومن جملة هذه الأقسام المشترك اللفظي ، فأردت أن أدلوّ بدلوي في هذا البحث مبينا ماهية الاشتراك اللفظي في حرف " الواو " وأثره على الأحكام الفقهية في العبادات ، وذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول - ماهية الاشتراك اللفظي ، وأنواعه ، ودلالة الواو العاطفة .

المبحث الثاني - الواو العاطفة وأثرها على الموالاتة في الموضوع .

المبحث الثالث - الواو العاطفة وأثرها على ترتيب الموضوع على نسق الآية الكريمة .

المبحث الرابع - الواو العاطفة وأثرها على قَدْرِ العَدَدِ المُبَاحِ في النِّكَاحِ .

المبحث الخامس - الواو العاطفة وأثرها على كيفية تأديب الزوج لزوجته حالة النشوز .

١ - غرُّ الرجلُ غرَّةٌ : جهل الأمور وغفل عنها ، فهو غرٌّ . المعجم الوجيز ، مادة : غرٌّ ، ص ٤٤٨ .
٢ - مصطفى سعيد الخن - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ص ٩ .

المبحث الأول

ماهية المشترك اللفظي ، وأنواعه ، ودلالة الواو العاطفة

سيعالج هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - في النقاط التالية :

(أ) ماهية المشترك اللفظي :

للمشترك اللفظي معنيان : أحدهما - في اللغة العربية . والآخر - في الاصطلاح .

أولاً : المشترك عند علماء اللغة العربية :

المشترك هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر ويكون في الأسماء

، والأفعال ، والحروف .

(١) فالأسماء ككلمة العين ، فالعين : بفتح فسكون جمع : أعين وعيون

وأعيان مصدر عان يعين ، فالكلمة هذه لفظ مشترك في نحو من عشرين مسمى .

* العين الباصرة : العين التي يتمكن بها صاحبها من الرؤية فيها .

* والعين القائمة : العين التي ذهب بصرها ولكنها ما زالت باقية في مكانها

سليمة .

* عين الشيء : ذاته ، أي : نفسه ومنه الدرهم عينه ، أي : ذاته ...

* العين الجارية : نبع الماء .

* الجاسوس الذي يتلمس أخبار الناس خفية.

* قدرة على الأذى يحدثها العائن الحاسد بمن يصوب إليه بصره.

* الحاضر من كل شيء مادي ن جمعها أعيان ، وهي ضد الدين.

* أبناء الأعيان : الإخوة الأشقاء من الأم والأب.

* وفرض عين : فرض على الأشخاص بأعيانهم لا يسقط عنهم بقيام الغير.

* وكلمة " الغريم " : بفتح الغين جمعه : غرماء ، لفظ مشترك يطلق على من

له الدين وعلى من عليه الدين^(١).

* وكلمة " قرء " في قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

قُرُوءٍ ﴾^(٢)، فإنها تطلق على الحيض وتطلق أيضا على الطهر ؛ لأنَّ القُرءَ الوقت ، فقد

يكون للحيض والطهر^(٣).

١ - د محمد رواس قلعه جي - معجم لغة الفقهاء ، مادة : العين ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، (ج ١ / ص ٣٢٦ ، ص ٣٣١) .

٢ - سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٢٨ .

٣ - ابن منظور - لسان العرب ، مادة : قرأ ، (١ / ١٢٨) ، الإمام نجم الدين ، أبو حفص عمر بن محمد النسفي ، المتوفى سنة ٥٣٧هـ - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، تعليق وتخريج الشيخ / خالد عب الرحمن العك ، الناشر : دار النفائس ، الطبعة : الأولى ، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، كتاب : الطلاق ، (١ / ١٤٦) .

* وكلمة المولى : بفتح فسكون جمع موال ، يطلق على معان منها : السيد والعبد ، والمعنق – بفتح التاء - والمعنق – بكسر التاء ، والمحب المتابع والحليف^(١) .

* وكلمة الغروب ، فإنها تطلق على معان ، منها : غروب الشمس ، والدلو العظيمة المملوءة ، والأرض المنخفضة .

وللهِ دَرُ الخَلِيلِ بِنِ أَحْمَدَ حَيْثُ يَقُولُ :

يا وَيْحَ قَلْبِي مِنْ دَوَاعِي الهَوَى * إِذْ رَحَلَ الجِيرَانُ عِنْدَ العُرُوبِ
أَتَبَعْتُهُمْ طَرْفِي وَقَدْ أَرْمَعُوا * وَدَمَعُ عَيْنِي كَفَيْضِ العُرُوبِ
بَأثْوَا فِيهِمْ طَقْلَةٌ حُورَةٌ * تَفْتَرُّ عَنْ مِثْلِ أَقَاحِي العُرُوبِ^(٢) .

فالغروب الأول : غروب الشمس ، والثاني : الدلو العظيمة المملوءة ، والثالث : الوهدة^(٣) المنخفضة^(٤) .

٢ (والأفعال كلمة " عسعس " في قول الله ﷻ : ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا عَسَّسَ ﴾^(٥) ، فإنه مشترك بين إقبال الليل وإدباره ، وهما ضدان ، فيمكن أن يكون معناه : الإقبال ، ويمكن أن يكون معناه : الإدبار^(٦) .

٣ (والحروف كما في " من " فإنها تأتي بمعنى الابتداء ، والتبعيض ، والبدلية ، والجنس .. إلخ .

١- د محمد رواس قلعه جي - معجم لغة الفقهاء ، باب : حرف الميم ، (١ / ٤٦٩) .
٢ - الزبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس ، الناشر : دار الهداية ، (٣ / ٤٦١ ، ٤٦٢) ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - المزهري في علوم اللغة وأنواعها ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ ، تحقيق : فؤاد علي منصور ، ١ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ .
٣- الوهدة : الأرض المنخفضة ، والجمع : وهاد . المعجم الوجيز ، مادة : الوهدة ، ص ٦٨٣ .
٤ - الزبيدي - تاج العروس من جواهر القاموس ، الناشر : دار الهداية ، (٣ / ٤٦٢) ، السيوطي - المزهري في علوم اللغة وأنواعها ، ١ / ٢٩٨ .
٥ - سورة التكويد ، آية ١٧ .

٦ - محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، (١ / ٥٩) ، علي بن عبد الكافي السبكي - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ، تحقيق : جماعة من العلماء ، ج ١ / ص ٣٤٩ ، علي بن محمد الأمدي أبو الحسن - الإحكام في أصول الأحكام ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، ج ١ / ص ٤٤ ، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ١ / ١٠٩ .

فالأولى كقول الله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (١) .
 ﴿ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ ﴾ يعني محمدًا ، صلوات الله وسلامه عليه ، ﴿ لَيْلًا ﴾ أي في جنح الليل ﴿ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ وهو مسجد مكة ﴿ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ﴾ وهو بيت المقدس الذي هو إيلياء ، معدن الأنبياء من لدن إبراهيم الخليل ؛ ولهذا جمعوا له هنالك كلهم ، فأَمَّهم في مَحَلَّتْهم ، ودارهم ، فدل على أنه هو الإمام الأعظم ، والرئيس المقدم ، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين (٢) .

والثانية كقوله تعالى : ﴿ لَنْ نُنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (٣) ، أي : لن نتنالوا برَّ الله الذي هو الرضى والرضوان ﴿ حَتَّى تُنْفِقُوا ﴾ بعض ما ﴿ تُحِبُّونَ ﴾ من المال وغيره (٤) ، و " حتى " فى قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تُنْفِقُوا ﴾ بمعنى إلى أن ، و « مِنْ مَنْ » فى قوله تعالى : ﴿ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ تبعيضية (٥) .

والثالثة كما فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتِلُكُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ (٦) أي : ما لكم فعلتم هكذا أرضًا منكم بالدنيا بدلًا من الآخرة ، أي : ﴿ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ وغرورها ﴿ مِنَ الْآخِرَةِ ﴾ أي بدل الآخرة ونعيمها الدائم (٧) .

- ١ - سورة الإسراء ، آية ١ .
- ٢ - ابن كثير- تفسير القرآن العظيم ، (٥ / ٥) .
- ٣ - سورة آل عمران ، جزء من الآية ٩٢ .
- ٤ - أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس - البحر المديد ، دار النشر / دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية / ٢٠٠٢ م - ١٤٢٣ هـ ، (ج ١ / ص ٣٤٥) ، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ، الناشر : بدون ، ١ / ١٨٩ .
- ٥ - أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي - الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، (ج ١ / ص ٤١٢) ، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي - اللباب فى علوم الكتاب ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، (ج ٥ / ص ٣٨٦) ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي أبو الفضل - روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، (ج ٣ / ص ٢٢٢) .
- ٦ - سورة التوبة ، آية ٣٨ .
- ٧ - تفسير ابن كثير - (ج ٤ / ص ١٥٣) ، الألوسي - روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، (ج ٧ / ص ٢٢٦) .

والرابعة كقوله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾^(١)، قَالَ الزَّجَّاجُ: { مِنْ } هَاهُنَا لِلتَّجْنِيسِ أَي: اجْتَنِبُوا الْأَوْثَانَ الَّتِي هِيَ رِجْسٌ^(٢).

وقال السعدي: والظاهر أن { من } هنا ليست لبيان الجنس، كما قاله كثير من المفسرين، وإنما هي للتبعيض، وأن الرجس عام في جميع المنهيات المحرمات، فيكون منهيها عنها عموماً، وعن الأوثان التي هي بعضها خصوصاً^(٣).

وجاء في تفسير القرطبي: (من) في قوله: " مِنَ الْأَوْثَانِ " قيل: إنها لبيان الجنس، فيقع نهيها عن رجس الأوثان فقط، ويبقى سائر الأرجاس نهياً في غير هذا الموضع، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية، فكانهم نهاهم عن الرجس عاماً ثم عين لهم مبدأ الذي منه يلحقهم، إذ عبادة الوثن جامعة لكل فساد ورجس، ومن قال: " إن " من " للتبعيض، قلب معنى الآية وأفسده^(٤).

وكما في الباء، فإنها تأتي بمعنى السبب كما في قول الله ﷻ: ﴿ فَكَلَّمْنَا أَخَدْنَا بِذَنْبِهِ ﴾^(٥)، أي: كانت عقوبته بما يناسبه^(٦)، وتأتي للمصاحبة، كما في قول الله ﷻ: ﴿ قَبْلَ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ ﴾^(٧)، أي: يا نوح، اهبط من الفلك إلى الأرض (بسلا مننا)، بأمن منا أنت ومن معك من إهلاكنا (وبركات عليك)، ووبركات عليك (وعلى أمم ممن معك) أي: وعلى قرون تجيء من ذرية من معك من ولدك^(٨).

١ - سورة الحج، جزء من الآية ٣٠.

٢ - محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠ هـ) - معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المحقق: حقه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (ج ٥ / ص ٣٨٣)، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى: ٦١٦ هـ) - التبيان في إعراب القرآن، المحقق: علي محمد الجاوي، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، (ج ٢ / ص ٩٤١).

٣ - عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (ج ١ / ص ٥٣٧، ٥٣٨).

٤ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، (ج ١٢ / ص ٥٤).

٥ - سورة العنكبوت، جزء من الآية ٤٠.

٦ - تفسير ابن كثير، (ج ٦ / ص ٢٧٨).

٧ - سورة هود، جزء من الآية ٤٨.

٨ - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤ - ٣١٠ هـ] - جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (ج ١٥ / ص ٣٥٣).

وتأتي للإصاق أو للتبعيض ، كما في قول الله ﷻ : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾^(١) ، فقيل : البَاءُ زَائِدَةٌ ، وقيل : لِلتَّبْعِيضِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ يَعْرِفُهُ أَهْلُ النَّحْوِ ، وَوَجْهٌ دُخُولُهَا أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى إِصْاقِ الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ^(٢) .

ثانيا : المشترك اللفظي في اصطلاح الأصوليين :

للمشترك اللفظي عند علماء الأصول حدود شتى ، أهمها ما يلي :
عرفه الإمام السرخسي فقال : " وأما المشترك فكل لفظ يشترك فيه معان ، أو أسام ، لا على سبيل الانتظام ، بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الأفراد ، وإذا تعين الواحد مرادا به انتفى الآخر ، مثل اسم العين فإنه للناظر ، ولعين الماء ، وللشمس ، وللميزان ، وللنقد من المال ، وللشيء المعين لا على أن جميع ذلك مراد بمطلق اللفظ ، ولكن على احتمال كون كل واحد مرادا بانفراده عند الإطلاق ، وهذا لأن الاسم يتناول كل واحد من هذه الأشياء باعتبار معنى غير المعنى الآخر^(٣) .

وعرفه الإمام القرافي بقوله : هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر^(٤) .
وعرفه الإمام السبكي و الزركشي فقالا هو : اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، دَلَالَةٌ عَلَى السَّوَاءِ عِنْدَ أَهْلِ تِلْكَ اللُّغَةِ ، سَوَاءٌ كَانَتِ الدَّلَالَتَانِ مُسْتَفَادَتَيْنِ مِنَ الْوَضْعِ الْأَوَّلِ ، أَوْ مِنْ كَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ ، أَوْ أَسْتَفِيدَتِ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْوَضْعِ وَالْآخَرَى مِنْ كَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ^(٥) .

١ - سورة المائدة ، جزء من الآية ٦ .

٢ - أبو البقاء - التبيان في إعراب القرآن ، (ج ١ / ص ٤٢٢) .

٣ - أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ - أصول السرخسي ، الناشر : دار الكتاب العلمية بيروت محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله - الأم ، سنة الولادة ١٥٠ / سنة الوفاة ٢٠٤ ، الناشر دار المعرفة ، ١٣٩٣ - بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، (ج ١ / ص ١٢٦) .

٤ - الإمام شهاب الدين أحمد القرافي المالكي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ - مختصر تنقيح الفصول مع مجموع متون أصولية لأشهر مشاهير علماء المذاهب الأربعة ، الناشر : المكتبة الهاشمية ، دمشق ، ص ٤١ .

٥ - بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، سنة الوفاة ٧٩٤ هـ - البحر المحيط في أصول الفقه ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د. محمد محمد تامر ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤٢١ هـ - عام ٢٠٠٠م ، مكان النشر لبنان/ بيروت ، (ج ١ / ص ٤٨٨) ، علي بن عبد الكافي السبكي - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، تحقيق : جماعة من العلماء ، (ج ١ / ص ٢٤٨) .

وعرفه الإمام الشوكاني بأنه : هو اللفظة الموضوعه لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضعاً أولاً ، من حيث هما كذلك (١).

وبالنظر إلى ما تقدّم في الحد الاصطلاحي للمشارك ، يلاحظ نوع تفاوتٍ في احتراز العلماء لما يدخل ضمن حد المشارك حقيقة ، ومما لا يدخل ضمنه ، وفقاً لضابط الوضع ، أو الاستعمال ، أو الحمل .

فالوضع : هو جعل اللفظ دليلاً على المعنى (٢).

والاستعمال : هو إطلاق اللفظ وإرادة المعنى ، وهو من صفات المتكلم (٣).

والحمل : اعتقاد السامع مراد المتكلم ، أو ما اشتمل عليه مراده ، وذلك من

صفات السامع (٤) (٥).

(ب) أنواع الاشتراك اللفظي :

قسم ابن رشيقي القيرواني الاشتراك في اللفظ في إطار حديثه عن باب :

التجنيس وباب الاشتراك إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : المماثلة :

وهو أن يكون اللفظان راجعين إلى حد واحد ومأخوذتين من حد واحد ، أي «

أن تكون فيه اللفظة واحدة باختلاف المعنى » ، مثل قول زياد الأعجم ، وقيل : الصلّان العبدري يرثي المغيرة بن المهلب :

فَأَنَّ الْمَغِيرَةَ لِلْمَغِيرَةِ إِذْ بَدَتْ شعواء مشعلة كنبج النابج .

١ - محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ) - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق ، الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة : الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م (ج ١ / ص ٥٧) .

٢ - كتسمية الولد زياداً ، وهذا هو الوضع اللغوي ، وعلى غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير فيه أشهر من غيره ، وهذا هو وضع المنقولات الثلاثة : الشرعية ، والعرفيين : الخاص ، والعام . علي بن عبد الكافي السبكي - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، (ج ١ / ص ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

٣ - الاستعمال إطلاق اللفظ وإرادة مسماة بالحكم وهو الحقيقة أو غير مسماة لعلاقة وهو المجاز . السبكي - الإبهاج ، (ج ١ / ص ٢٦٤) .

٤ - والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم من لفظه أو ما اشتمل على مراده ، فالمراد كاعتقاد الشافعي أن الله تعالى أراد بالقرء الطهر ، واعتقاد أبي حنيفة أنه تعالى أراد الحيض ، المشتمل نحو حمل من يحمل المشترك على معانيه إذا تجرد عن القرائن لاشتماله على مراد المتكلم احتياطاً . السبكي - الإبهاج ، (ج ١ / ص ٢٦٤) .

٥ - عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، (ج ١ / ص ١٧٣) ، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - عام ١٩٩٩م ، (ج ١ / ص ٢٣١) .

فالمغيرة الأولى : رجل ، والمغيرة الثانية : الفرس ، وهو ثانية الخيل التي تُغير ^(١) .
فهنا اللفظة استخدمت بمعنيين ، فهي مشترك لفظي صريح وفق المفهوم المتعارف عليه آنذاك .

النوع الثاني : وهو أن يكون اللفظ يحتمل تأويلين :

أحدهما - يلائم المعنى الذى أنت فيه ، أي : السياق الذي يستخدم فيه اللفظ .
والآخر - لا يلائمه ولا دليل فيه على المراد ، كقول الفرزدق :
وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ إِلَّا مُمَلَّكَاً أَبُو أُمَّهِ حَيٌّ أَبُوهُ يُقَارِبُهُ .
فقوله : (حَيٌّ) ، يحتمل القبيلة ، ويحتمل الواحدَ الحَيِّ . وقال ابن رشيق القيرواني : وهذا الاشتراك مذموم قبيح .

وهذا النوع ، كما هو واضح مشابه للنوع الأول ، ما عدا أن المعنى الآخر للفظ غير واضح ، أو لا وجود لقرينة لفظية أو سياقية تدل عليه في النص الذي استخدم فيه ، وهذا بالطبع لا يخرج عن كونه مشتركاً في الأصل .

النوع الثالث : وهو أن يكون اللفظ مشتركاً من حيث أحقية استخدامه بين الناس ، لا أحد من الناس أولى به من الآخر ، فهو مباح غير محظور ، إلا أن تدخله استعارة ، أو تصحبه قرينة تحدث فيه معنى ، أو تفيد فائدة ^(٢) .

١- محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى : ١٤٠٣هـ) - إعراب القرآن وبيانه ، الناشر : دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية ، (دار اليمامة - دمشق - بيروت) ، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت) ، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٥ هـ ، (٥٢٢ / ٧) .

٢ - أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ - العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، طبعة : دار الجيل - بيروت ، الطبعة : الخامسة ، عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ج ١ / ص ٣٢١ ، ٣٢٢ ، باب : التجنيس ، ج ٢ ، ص ٩٦ ، ٩٧ ، باب : الاشتراك .

ومن أنواع الاشتراك اللفظي أيضا : ألفاظ الأضداد : ويراد منه في اصطلاح اللغويين العرب : الكلمات التي يدل كل منها على معنيين متباينين ، أو متعاكسين متناقضين ، مثل لفظة (جون) التي تدل على الأسود والأبيض ، و (المولى) التي تطلق على العبد والسيد ، و (السليم) التي تطلق على الصحيح وعلى الملدوغ و (البصير) التي تطلق على المبصر وعلى الأعمى ، و (الحميم) التي تطلق على الحار وعلى البارد ، و (الجلال) التي تطلق على الكبير والصغير ، و (الزوج) التي تطلق على الرجل وعلى المرأة ، فيقال : (الرجل زوج المرأة والمرأة زوج الرجل ...) . محمد بن القاسم الأنباري ، كتاب الأضداد ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم المكتبة العصرية - صيدا - بيروت عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ص ٣٧٤ ، فقرة ٢٨١ . يحتوى هذا الكتاب على (٣٥٧) من الأضداد ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - المزهري في علوم اللغة وأنواعها ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ ، تحقيق : فؤاد علي منصور ، (ج ١ / ص ٣٠٤ - ٣١١) ، النوع : السادس والعشرون - معرفة الأضداد ، فاطمة لطفى كودرزى- المشترك اللفظي عند القدماء والمحدثين ، شبكة المعلومات الإنترنت، منتدى الألوكة الأدبية واللغوية ، رابط الموضوع :

وقسم البطلبيوسي^(١) الاشتراك في اللفظ في إطار حديثه عن باب : الخلاف العارض من جهة اشتراك الألفاظ واحتمالاتها للتأويلات الكثيرة إلى ثلاثة أقسام :
القسم الأول - الاشتراك العارض في موضوع اللفظة المفردة :
الاشتراك العارض في موضوع اللفظة المفردة نوعان : اشتراك يجمع معاني مختلفة متضادة ، واشتراك يجمع معاني مختلفة غير متضادة.

* فمن أمثلة المشترك الذي يجمع معاني مختلفة متضادة : لفظ " القرء " فهو موضوع لكل من الطهر والحيض ، وهما معنيان متضادان ، فذهب الحجازيون من الفقهاء إلى أنه الطهر ، وذهب العراقيون إلى أنه الحيض ، والعرب تقول : أقرأت المرأة إذا طهرت ، وأقرأت إذا حاضت ، والقرء في كلام العرب معناه : الوقت ، فلذلك صلح للطهر وللحيض معاً^(٢).

ومن الألفاظ المشتركة الواقعة على الشيء وضده قول الله تعالى: ﴿ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾^(٣).

فالصريم يطلق على الليل والصبح ، فالليل صريم ، والصبح صريم ؛ لأن كل واحد منهما ينصرم عن صاحبه^(٤).

* وأما اللفظ المشترك الواقع على معان مختلفة غير متضادة فنحو قول الله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٥) فقد ذهب سعيد بن المسيّب ، وعمر بن عبد العزيز

١ - أبو محمد بن عبد الله البطلبيوسي ، المتوفى سنة ٥٢١ هـ - التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم ، تحقيق : الدكتور / أحمد حسن كحيل ، والدكتور / حمزة عبد الله النشري ، الطبعة : الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، الناشر : دار المريخ ، ص ١٢.

٢ - البطلبيوسي - التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم ، ص ١٢ - ١٥ .

٣ - سورة القلم ، آية ٢٠ .

٤ - محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي [المتوفى ٥١٦ هـ] - معالم التنزيل (تفسير البغوي) ، حققه وخرج أحاديثه : محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، (ج ٨ / ص ١٩٥) ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، (ج ٤ / ص ٥٩٤ ، ٥٩٥) .

٥ - سورة المائدة ، آية ٣٣ .

وَمُجَاهِدٌ ، وَالضَّحَّاكُ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ (١) ، وَعَطَاءٌ ، وَأَبُو الزِّنَادِ (٢) ، وَمَالِكٌ (٣) وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ (٤) : أَنَّ عَقُوبَةَ الْمُحَارِبِ وَجَبَتْ عَلَى طَرِيقِ التَّخْيِيرِ فِي أَنْ يَفْعَلَ الْإِمَامُ مِنْهَا مَا شَاءَ .

وذهب الإمام أبو حنيفة (٥) ، والشافعي (٦) وأحمد بن حنبل (٧) ، وبه قال أبو أبو مجلز ، وحجاج بن أرطاة ، وقتادة ، والليث ، وإسحاق (٨) : أَنَّ عَقُوبَةَ الْمُحَارِبِ وَجَبَتْ عَلَى طَرِيقِ التَّرْتِيبِ ، فَلَا يَقْتُلُ مِنَ الْمُحَارِبِينَ إِلَّا مَنْ قَتَلَ ، وَلَا يَقْطَعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْمَالَ ، وَلَا يَنْفِي إِلَّا مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِالْمَالِ وَلَا قَتَلَ (٩) .

ومن اللفظ المشترك الواقع على معان مختلفة غير متضادة قول الرسول ﷺ : " أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا " ، قاله لنسائه ، فحسبته من الطول الذي هو ضد القصر ، فظنت سودة أنها المرادة ، فلما ماتت زينب قبلها علمن حينئذ أنه إنما أراد

١ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، الناشر : دار الريان للتراث ، ج ٣ / ص ٢١٤٩ ، العلامة أبو الحسن الماوردي - الحاوي الكبير ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، (٣٥٣/١٣) ، الإنصاف للبطليوسي - (ج ١ / ص ٤٨) .

٢ - ابن قدامة - المغني ، (ج ١٠ / ٢٩٩) .

٣ - ابن رشد - بداية المجتهد ، الناشر : مصطفى الحلبي ، (٢ / ٤٥٥) ، محمد بن يوسف العبدري (المواق) - التاج والإكليل لمختصر خليل ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ج ٨ / ص ٤٣٠ ، ٤٣١ .

٤ - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) - المحلي ، الناشر : مكتبة دار التراث - القاهرة ، (ج ١١ / ص ٣١٩) .

٥ - الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (ج ٧ / ٩٣) .

٦ - محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، سنة الولادة ١٥٠هـ / سنة الوفاة ٢٠٤هـ - الأم ، الناشر : دار المعرفة ، سنة النشر : ١٣٩٣ ، مكان النشر بيروت ، (٤ / ٢٩١) ، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحسيني الدمشقي الشافعي - كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار ، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان ، الناشر دار الخير ، عام ١٩٩٤ ، مكان النشر دمشق ، (ص : ٤٨٧) .

٧ - ابن قدامة - المغني ، (ج ١٠ / ٢٩٩) ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، سنة الولادة ٧٢٢هـ / سنة الوفاة ٧٧٢هـ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، مكان النشر : لبنان/ بيروت ، (٣ / ١٣٨) ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) - عمدة الفقه ، المحقق : أحمد محمد عزوز ، الناشر : المكتبة العصرية ، الطبعة : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، (١ / ١٣٧) .

٨ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣ / ص ٢١٤٨ ، الإنصاف للبطليوسي - (ج ١ / ص ٤٨) ، ابن قدامة - المغني ، (ج ١٠ / ٢٩٩) .

٩ - راجع المسألة وأدلتها مستوفاة في بحثنا : الاشتراك اللفظي في حرف " أو " وأثره على الأحكام الفقهية دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي .

الطول الذي هو الفضل والكرم ، فكانت زينب أكثرهن صدقة (١) ، والعرب تقول : فلان أطول يبدأ من فلان إذا كان أكرم (٢).

القسم الثاني - الاشتراك العارض من قبل اختلاف أحوال الكلمة دون

موضوع لفظها :

قد يعرض الاشتراك للكلمة بحيث يكون لها معان مختلفة بحسب حالتها الإعرابية ، فالأفعال مثلا يستفاد منها عند البناء للفاعل غير ما يستفاد منها عند البناء للمفعول وذلك بوضع اللغة ذاتها ، ومن أمثلة ذلك ما يلي (٣) :

قوله تعالى : ﴿ وَكَلَّا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ (٤) قال قوم : مضارة الكاتب أن يكتب ما لم يمل عليه ، ومضارة الشهيد أن يشهد بخلاف الشهادة . وقال آخرون : مضارتهما أن يمنعا من أشغالهما ، ويكلفا الكتابة والشهادة في وقت يَشْتَقُ فيه ذلك عليهما .

وإنما أوجب هذا الخلاف أن قوله : ﴿ وَكَلَّا يُضَارُّ ﴾ يحتمل أن يكون تقديره ولا يضارر بفتح الراء ، فيلزم على هذا أن يكون الكاتب والشهيد مفعولاً بهما لم يُسَمَّ فاعلهما ، وهكذا كان يقرأ ابن مسعود بإظهار التضعيف وفتح الراء .

ويحتمل أن يكون تقديره ولا يضارر بكسر الراء ، فيلزم على هذا أن يكون الكاتب والشهيد فاعلين ، وهكذا كان يقرأ ابن عباس رضي الله عنه بإظهار التضعيف وكسر الراء (٥).

ومثل هذا قوله تعالى : ﴿ لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلَها وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلِهِ ﴾ (٦).

المضارة مفاعلة من الضرر ، والمفاعلة إما مقصودة والمفعول محذوف ،

أي تضار والدة زوجها بسبب ولدها ، وهو أن تعنف به وتطلب ما ليس يعدل من الرزق والكسوة ، وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد ، وأن تقول بعد أن ألفها الصبي : أطلب له ظنراً مثلاً ، ولا يضار مولود له امرأته بسبب ولده ، بأن يمنعا شيئاً مما وجب عليه من رزقها وكسوتها ، أو يأخذ الصبي منها وهي تريد إرضاعه أو يكرهها على الإرضاع .

١ - عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا » . قَالَتْ : فَكُنَّ يَنْطَوِلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا . قَالَتْ : فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ . صحيح مسلم ، باب : مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، (ج ٧ / ص ١٤٤) .

٢ - البطليوسي - التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم ، ص ٢٩ ، ٣٠ .

٣ - أد محمد إسماعيل فرحات (أسكنه الله فسيح جناته) - الاشتراك في الألفاظ وأثره على اختلاف الفقهاء ، الناشر : دار النهضة العربية ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، ص ٢٢ .

٤ - سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٨٢ .

٥ - البطليوسي - التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم ، ص ٣١ ، ٣٢ .

٦ - سورة البقرة ، جزء من الآية ٢٣٣ .

وإما غير مقصودة ، والمعنى لا يضر واحد منهما الآخر بسبب الولد ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب ﴿ لا تُضَارُّ ﴾ بالرفع فتكون الجملة بمنزلة بدل الاشتمال مما قبلها ، وقرأ الحسن ﴿ لا تُضَارُّ ﴾ بالكسر وأصله تضار مكسور الراء مبنياً للفاعل وجوز فتحها مبنياً للمفعول ، ويبين ذلك أنه قرئ (ولا تضارر) ، (ولا تضارر) بالجزم وفتح الراء الأولى وكسرها ، وعلى تقدير البناء للمفعول يكون المراد النهي عن أن يلحق بها الضرر من قبل الزوج وأن يلحق الضرر بالزوج من قبلها بسبب الولد (١)

القسم الثالث - الاشتراك العارض من قبل تركيب الكلام وبناء بعض الألفاظ

على بعض :

أما الاشتراك العارض من قبل تركيب الكلام وبناء بعض الألفاظ على بعض ، فإن منه ما يدل على معان مختلفة متضادة ، ومنه ما يدل على معان مختلفة غير متضادة .

فمن النوع الأول : قول الله ﷻ : ﴿ وَمَا يُثْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَىٰ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ (٢) .

معناه : وترغبون في أن تنكحوهن لمالهن ثم حذفتم (في) ، أو ترغبون عن أن تنكحوهن لدمامتهن وقلة مالهن ، ثم حذفتم (عن) .

قال أبو عبيد : هذا اللفظ يحتمل الرغبة والنفرة : فالمعنى في الرغبة : في أن تنكحوهن لمالهن وجمالهن ، والنفرة : وترغبون عن أن تنكحوهن لقبحهن فتمسكوهن رغبة في أموالهن .

وإنما أوجب هذا الخلاف أن العرب تقول : رغبت عن الشيء إذا زهدت فيه ، ورغبت في الشيء إذا حرصت عليه ، فلما ركب الكلام تركيباً سقط منه حرف الجر احتمل التأويلين المتضادين فصار كقول القائل :

ويرغبُ أن يبني المعالي خالد ... ويرغبُ أن يرضى صنيع الألائم

١ - شهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني الألويسي - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، (ج ٢ / ص ٢٥٧) .

٢ - سورة النساء ، جزء من الآية ١٢٧ .

فهذا البيت يحتمل أن يكون مدحا وأن يكون ذما ، فإن جعلت الرغبة الأولى مقدره بـ " في " والثانية مقدره بـ " عن " كان مدحا وإن جعلت الرغبة الأولى مقدره بـ " عن " والثانية مقدره بـ " في " كان ذما ، وإن جعلت الرغبة الأولى مقدره بعن والثانية مقدره بفي كان ذماً^(١) .

ومنه قول الله تعالى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾^(٢) ، يجوز أن يكون الضمير الفاعل الذي في يرفعه عائداً على الكلم ، والضمير المفعول عائداً على العمل ، فيكون معناه : إن الكلم الطيب وهو التوحيد يرفع العمل الصالح ؛ لأنه لا يصح عمل إلا مع إيمان ، ويجوز أن يكون الضمير الفاعل عائداً على العمل ، والمفعول عائداً على الكلم ، فيكون معناه إن العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب ، وكلاهما صحيح ؛ لأن الإيمان قول وعقد وعمل ، لا يصح بعضها إلا ببعض^(٣) .

ومن النوع الثاني (ما يدل على معان مختلفة غير متضادة) : قول الله ﷻ : ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾^(٤) .

فإن قوماً يرون الضمير من " قتلوه " عائداً على المسيح ﷺ ، وقوماً يرونه عائداً إلى العلم المذكور في قوله ﷻ : ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ ﴾ ، فيجعلونه من قول العرب قتلت الشيء علماً^(٥) .

ومن هذا النوع قول الله ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(٦) .

فإن المفسرين اختلفوا في هذا التشبيه من أين وقع ؟ فذهب قوم إلى أن التشبيه إنما وقع في عدد الأيام ، واحتجوا بحديث روه : إن النصارى كان فرض عليهم في

١ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، (ج ٥ / ص ٤٠٢ ، ٤٠٣) ، البطليوسي - التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم ، ص ٣٤ ، ٣٥ ، عبد الله ابن محمد بن السيد البطليوسي - الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، (ج ١ / ص ٥٦ ، ٥٧) .

٢ - سورة فاطر ، جزء من الآية ١٠ .

٣ - البطليوسي - التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم ، ص ٣٨ ، ٣٩ .

٤ - سورة النساء ، جزء من الآية ١٥٧ .

٥ - البطليوسي - التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم ، ص ٤٩ ، البطليوسي - الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف ، (ج ١ / ص ٦٦) .

٦ - سورة البقرة ، آية ١٨٣ .

الإنجيل صوم ثلاثين يوماً كالتالي فرضت علينا ، وإن ملوكمم زادوا فيها تطوعاً حتى صيروها خمسين .

وذهب قوم آخرون إلى أن التشبيه إنما وقع في الفرض لا في عدد الأيام . وهذا القول هو الصحيح . وإن كان القولان جائزين في كلام العرب ، ألا ترى أنك إذا قلت : أعطيت زيداً كما أعطيت عمراً ، احتمل أن تريد تساوي العطيتين ، واحتمل أن تريد تساوي الإطعامين ، وإن كنت أعطيت أحدهما خلاف ما أعطيت الآخر ^(١) .

ج (دلالة الواو العاطفة :

اختلف في دلالة الواو العاطفة على سبعة أقوال ، بينها صاحب البحر المحيط : **الأول** - وهو الصحيح : أنها لا تدلُّ على الترتيب ، لا في الفعل كالفاء ، ولا في المنزلة كتم ، ولا في الأحوال ك حتى ، وإنما هو لمجرد الجمع المطلق كالتننية ، فإذا قلت : مررت بزيد وعمرو فهو كقولك : مررت بهما .

الثاني - أنها للترتيب مطلقاً ، سواء العطف في المفردات والجمل ، صح ذلك عن ابن عباس ، وهو قول بعض الكوفيين منهم ثعلب والقرأ وهشام وأبو عمرو الزاهد ، ومن البصريين فطرب علي بن عيسى الربيعي وابن درستويه حكاه عنهم جماعة من النحاة .

الثالث - أنها للجمع نفيد المعية ، فإذا استعملت في غير ذلك كانت مجازاً . **الرابع** - أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع ، كقوله تعالى ﴿ ارْكعوا واسجدوا ﴾ حكاه بعضهم عن الفراء .

الخامس - وهو قريب مما قبله ، إن دخلت بين أجزاء بينها ارتباط اقتضت الترتيب ، كآية الوضوء ، فإن هذه الأفعال هي أجزاء فعل واحد مأمور به وهو الوضوء ، فدخلت الواو بين الأجزاء للربط ، فأقادت الترتيب ، وإن دخلت بين أفعال لا ارتباط بينها نحو ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ لا نفيد ، وهو قول ابن موسى من الحنابلة ، ورجحه بعض متأخريهم .

السادس - إنما تقتضي الترتيب في عطف المفردات دون عطف الجمل ، حكاه ابن الخباز من النحاة عن شيخه .

السابع - أنها للعطف والاشتراك ، ولا تقتضي بأصلها جمعاً ولا ترتيباً ، وإنما ذلك يؤخذ من أمر زائد عليها ، حكاه إلكيا الطبري في تعليقه عن إمام الحرمين ^(٢) .

١ - تفسير القرطبي، (ج ٢ / ص ٢٧٤ ، ٢٧٥) ، عماد الدين بن محمد الطبري ، المعروف بالكنية الهراسي (المتوفى : سنة ٥٠٤هـ) - أحكام القرآن ، (ج ١ / ص ٤٧) ، البطلوسي - التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم ، ص ٥٠ ، البطلوسي - الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف ، (ج ١ / ص ٦٦) .

٢ - الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه ، (٢ / ٣ - ٩) .

المبحث الثاني

الواو العاطفة وأثرها على مدى شرعية الموالاة في الوضوء

الموالاة هي : إثبات المتوضى الفعل الفعل إلى آخره من غير تراخ بين أبعاضه ولا فصل بفعل ليس منه ^(١).

أما عن حكم التكليفي للموالاة في الوضوء فاختلف الفقهاء فيه على قولين :
منشأ الاختلاف :

سبب الاختلاف بين الفقهاء يرجع إلى ثلاثة أمور :

الأول - الاشتراك في الواو في قوله تعالى : ﴿ قَاعَسَلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ^(٢) ، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض ، وقد يعطف بها الأشياء المترخية بعضها عن بعض ^(٣).

الثاني - إن الله سبحانه وتعالى أمر أمراً مطلقاً فَوَالٍ أو فَرَّقٍ ، وإنما المقصود وجود الغسل في جميع الأعضاء عند القيام إلى الصلاة .

الثالث - الطهارة عبادة ذات أركان مختلفة فوجب فيها التوالي كالصلاة ^(٤).

القول الأول : ذهب إلى أن الموالاة فرض من فرائض الوضوء ، إلا أنهم اختلفوا في كيفية فرضيتها . وممن قال به : المالكية في المعتمد ، والشافعي في القديم ، وابن حنبل في قول ، والأوزاعي وقتادة ^(٥).

فذهب مالك وابن القاسم إلى أنها واجبة في الوضوء مع الذكر والقدرة وعلى هذا إن فرق ناسياً أو عاجزاً بني ، وإن فرق عامداً ابتداءً وهو المشهور عند المالكية ^(٦).

١ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ) - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، (ج ٦ / ص ٩٨) .

٢ - سورة المائدة ، جزء من الآية ٦ .

٣ - بداية المجتهد ١ / ١٧ .

٤ - القرطبي- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ، (ج ٦ / ص ٩٨) .

٥ - يراجع : الصفتي على الجواهر الزكية ص ٥٥ ، ابن جزى - القوانين الفقهية ص ٢٠ ، المليباري - فتح المعين بشرح قررة العين ص ٨ ، القليوبي على المنهاج مع حاشية عميرة ١ / ٥٥ ، المحلي على المنهاج مع حاشيتي القليوبي وعميرة ١ / ٥٥ ، ابن قدامة - المغني مع الشرح الكبير ج ١ / ١٦٣ ، الشرح مع المغني ١ / ١٥٤ ، الشوكاني - نيل الأوطار ١ / ١٧٥ .

٦ - الصفتي على الجواهر الزكية ص ٥٥ ، ابن جزى - القوانين الفقهية ص ٢٠ .

وقال ابن أبي سلمة وابن وهب : إن الموالاة من فروض الوضوء في الذكر والنسيان ، فمن فرق أعضاء وضوئه متعمداً أو ناسياً لم يجزه .

وقال ابن عبد الحكم : يجزئه ناسياً ومتعمداً^(١) .

القول الثاني - ذهب إلى أن الموالاة سنة . وممن قال به : أصحاب الرأي^(٢) ، وبعض المالكية^(٣) ، والشافعي في القول الثاني^(٤) ، والرواية الثانية لابن حنبل ، وهو قول النخعي والحسن والثوري واختاره ابن المنذر^(٥) .

الأدلة

أدلة القول الأول : استدل على فرضية الموالاة في الوضوء بالكتاب، والسنة ، والقياس .

أولاً : الكتاب ومنه :

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا... ﴾^(٦) .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة دلالة على فرضية الموالاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا... ﴾ حيث إن أعضاء الوضوء كلها وقعت جواباً لإذا الظرفية ، فيقتضي وقوعها في وقت واحد عادة ، فإن الجواب عامل في إذا على أنها ظرف له ، ومن حق الجزاء أن لا يتأخر عن الشرط^(٧) .

وإن كانت الآية دلت على وجوب الغسل ، فالنبي ﷺ بين كيفيته ، وفسر مجمله بفعله وأمره فإنه لم يتوضأ إلا متواليًا ، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء^(٨) .

١ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، ٦ / ٩٨ .

٢ - ابن عابدين - رد المحتار مع الدر المختار ١ / ٨٦ ، ملاسكين - شرح ملاسكين على كنز الدقائق ط ٢ ، المطبعة الخيرية ، ص ٧ .

٣ - الصفطي على الجواهر الزكية ص ٥٥ ، ابن جزى - القوانين الفقهية ص ٢٠ .

٤ - المزني - مختصر المنزي بهامش الأم ١ / ١٠ ، أبو يحيى زكريا الأنصاري - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب مع الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية ، ط : عيسى الحلبي ١ / ١٥ ، المليباري فتح المعين بشرح قرّة العين ص ٨ .

٥ - الشرح مع المغني ١ / ١٥٤ .

٦ - سورة المائدة ، جزء من الآية ٦ .

٧ - حاشية الصفطي على الجواهر الزكية ، ص ٥٥ .

٨ - المغني مع الشرح الكبير ، ج ١ / ١٦٣ .

ثانياً - السنة ومنها :-

ما روى عن ابن عمر وأبي بن كعب أنه ﷺ توضأ على الولاة وقال : " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " (١).

وما رواه حيوة بن شريح قال : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِهِ قَدْرُ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصَيِّبْهَا الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ (٢).

وجه الدلالة :

في الحديث الشريف دلالة على وجوب الموالاتة ، حيث إنه ﷺ أمره أن يعيد الوضوء من أوله ، وفي الرواية الثانية الوضوء والصلاة ولو لم تجب الموالاتة لأجزأه غسل اللمعة فقط (٣).

ثالثاً - القياس :-

قياس الوضوء على الصلاة في اشتراط الموالاتة بجامع أن كلا منهما عبادة يفسدها الحدث (٤).

أدلة القول الثاني : استدل على عدم فرضية الموالاتة في الوضوء بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، والقياس .

أولاً : الكتاب ومنه :-

١- قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا... ﴾ (٥).

١ - الموطأ - رواية محمد بن الحسن ، باب : ابتداء الوضوء ، (١ / ٤٩) ، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، باب : فضل التكرار في الوضوء ، (١ / ٨٠) ، مسند أبي يعلى ، باب : مسند عبد الله بن مسعود ، (٩ / ٤٤٨) محمد بن علي بن محمد الشوكاني - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، الناشر : إدارة الطباعة المنيرية ، باب : الموالاتة في الوضوء ، ج ١ / ٢١٨ ، (واللفظ للشوكاني) .

٢- سنن أبي داود ، باب : تفریق الوضوء ، (١ / ٦٨) . قال الأثرم : قلت لأحمد : هذا إسناده جيد ؟ قال جيد. الشوكاني - نيل الأوطار ، باب : الموالاتة في الوضوء ، ج ١ / ٢١٧ ، وقال الأرئووط عن هذا الحديث : حديث صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ، بقية : وهو ابن الوليد يدلّس عن الضعفاء ويسوي ، ولم يصرح بالسماح في جميع طبقات الإسناد ، وبقية رجاله ثقات . الإمام أحمد- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : شعيب الأرئووط - عادل مرشد ، وآخرون ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ عام ٢٠٠١ م ، (٢٤ / ٢٥٢) .

٣ - ابن قدامه - المغني ١ / ١٦٣ ، الشوكاني - نيل الأوطار ، ج ١ / ٢١٨ ، الشرح مع المغني ١ / ١٥٥ .

٤ - ابن قدامه - المغني ١ / ١٦٣ ، الشرح مع المغني ١ / ١٥٥ .

٥ - سورة المائدة ، جزء من الآية ٦ .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة دلالة على عدم وجوب الموالاة ؛ لأن المأمور به غسل الأعضاء ، فكيفما غسل جاز (١) .

مناقشة الدليل : وقد نوقش الدليل بما يلي :

سلمنا لكم بأن المأمور في الآية الكريمة غسل الأعضاء ، فالآية دللت على وجوب الغسل ، إلا أن النبي ﷺ بين كفيته وفسر مجمله بفعله وأمره ، فإنه لم يتوضأ إلا متواليًا ، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء (٢) .

ثانيًا - السنة ومنها :

ما روى عن أبي الزبير عن جابر قال : أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع طُفْر على قدميه فأبصره النبي ﷺ فقال : « ارجع فأحسن وضوءك ». فرجع ثم صلى . وعند أحمد : « فرجع فتوضأ ثم صلى » (٣) .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على عدم فرضية الموالاة ؛ لأنه ﷺ أمره فيه بالإحسان لا بالإعادة ، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ غسل ذلك العضو (٤) .

مناقشة الدليل :

سلمنا لكم بأن الرسول ﷺ أمره بالإحسان لكن لا نسلم لكم بأن الإعادة لم تكن واجبة ؛ لأنها لولم تكن واجبة لأعاد غسل العضو فقط ، أما وأنه عليه السلام أمره بإعادة الوضوء ، فدل على فرضية الموالاة .

ثالثًا - الآثار ومنها :

ما روى عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دعي لِحِزَاةٍ فدخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها (٥) .

- ١ - المغني مع الشرح ١ / ١٦٣ ، الشرح مع المغني ١ / ١٥٤ .
- ٢ - المغني مع الشرح ١ / ١٦٣ ، الشرح مع المغني ١ / ١٥٥ .
- ٣ - صحيح مسلم ، باب : وجوب استتيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ، (ج ٢ / ص ٢١٩) حديث ٥٩٩ ، مسند أحمد ، مسند عمر بن الخطاب ، (ج ١ / ص ١٤٠) .
- ٤ - الشوكاني - نيل الأوطار ، ج ١ / ١٧٥ .
- ٥ - محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - مسند الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، باب : ما خرج من كتاب الوضوء ، ١ / ١٦٦ ، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب - فتح الباري ، دار النشر : دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - ١٤٢٢ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، (١ / ٢٨٩) ، معرفة السنن والآثار للبيهقي ، باب : توضأ بالسوق ، فغسل وجهه ويديه ، ١ / ٢٤٠ ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، شهرته : العظيم آبادي - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، المحقق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار النشر : المكتبة السلفية - المدينة المنورة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٨ هـ ، عام ١٩٦٨ م ، (١ / ٢٩٦) .

مناقشة الدليل :

الدليل خارج محل النزاع ؛ حيث إن فعل ابن عمر ليس فيه دليل على أنه
أخل بالموالاة
المشترطة^(١) .
رابعاً - القياس : الوضوء إحدى الطهارتين فلم تجب الموالاة فيها كالغسل^(٢) .

مناقشة الدليل :

لا نسلم لكم بقياس الوضوء على الغسل من الجنابة ؛ لأنه قياس مع الفارق ؛
لأن غسل الجنابة بمنزلة غسل عضو واحد ، بخلاف الوضوء فافترقا^(٣) .
القول المختار : بعد بيان أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ، ومناقشتها ، فالقول
المختار هو القول الأول القائل : بفرضية الموالاة في الوضوء ؛ لقوة أدلتهم ، وعدم
سلامة أدلة القول الآخر مما وجه إليها ، والعمل به عمل بالثاني وزيادة ، وبه يخرج
المتوضئ من الخلاف ، والخروج من الخلاف أولي .
والله أعلم .

١ - الشرح مع المغني ١ / ١٥٥ .

٢ - المغني مع الشرح ١ / ١٦٣ ، الشرح مع المغني ١ / ١٥٥ .

٣ - المرجعان السابقان .

المبحث الثالث

الواو العاطفة وأثرها على ترتيب الوضوء على نسق الآية الكريمة

اتفق الفقهاء على أن ترتيب الوضوء على حسب ما جاءت به الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١) مشروح ، بأن يغسل المتوضئ الوجه ، فاليدين ، ثم يمسح الرأس ، ثم يغسل الرجلين ، إلا أنهم اختلفوا في فرضيته لهذه الأعضاء على قولين :

سبب الاختلاف :

سبب الاختلاف بين الفقهاء يرجع إلى ثلاثة أسباب :

السبب الأول - الاشتراك في واو العطف ، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض ، وقد يعطف بها غير المرتبة^(٢) ، فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال : بإيجاب الترتيب ، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه .

والسبب الثاني - الاختلاف في أفعاله ﷻ ، هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب ؟ ، فمن حملها على الوجوب قال : بوجوب الترتيب ؛ لأنه لم يرد عنه ﷻ أنه توضأ قط إلا مرتباً ، ومن حملها على الندب قال : إن الترتيب سنة ، ومن فرق بين المسنون والمفروض من الأفعال ، قال : إن الترتيب الواجب إنما ينبغي أن يكون في الأفعال الواجبة ، ومن لم يفرق قال : إن الشروط الواجبة قد تكون في الأفعال التي ليست واجبة^(٣) .

السبب الثالث - إن الفاء توجب التعقيب في قول الله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا﴾ فإنها لما كانت جواباً للشرط ربطت المشروط به ، فاقتضت الترتيب في الجميع ، أو اقتضت البداءة في الوجه ، إذ هو جزء الشرط وجوابه ، وإنما كانت تقتضي الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحداً ، فإذا كانت جملاً كلها جواباً لم تبال بأبيها بدأت ، إذ المطلوب تحصيلها^(٤) .

١ - سورة المائدة ، جزء من الآية ٦ .

٢ - كما سبق بيانه في المبحث الأول في دلالة الواو العاطفة .

٣ - ابن رشد - بداية المجتهد ١ / ١٧ .

٤ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣ / ٢٠٩٦ .

القول الأول : ذهب إلى أن ترتيب الوضوء على نسق الآية الكريمة فرض ، فيبدأ بغسل الوجه مقروناً بالنية ، فاليدين ، فمسح الرأس ، فغسل الرجلين . وممن قال به : بعض المالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والمشهور عند الحنبلية^(٣) والظاهرية^(٤) ، وبه قال أبو عبيد القاسم بن سلام ، وإسحق ، وأبو ثور^(٥) .

وهذا كله في ترتيب المفروض مع المفروض ، وأما في ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة ، فهو عند مالك مستحب ، وقال أبو حنيفة هو سنة^(٦) .

القول الثاني : ذهب إلى أن ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية سنة وليس بفرض . وممن قال به : الحنفية^(٧) ، والمالكية في المشهور^(٨) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٩) .

- ١ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٢٠٩٥ ، ابن جزى - القوانين الفقهية ص ٢٠ .
- ٢ - المزني - مختصر المزني بهامش الأم ١ / ١٠ ، الإمام الشافعي - الأم وبهامشه مختصر المزني ١ / ٢٦ ، الشربيني الخطيب - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١ / ٣٨ ، المحلي على المنهاج مع حاشيتي القليوبي وعميرة ج ١ / ٥٠ ، المليباري - فتح المعين بشرح قررة العين ص ٦ ، أبو يحيى زكريا الأنصاري - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١ / ١٣ .
- ٣ - ابن قدامة - المغني مع الشرح الكبير ١ / ١٦٠ ، المقدسي - الشرح الكبير بذييل المغني ١ / ١٥٣ .
- ٤ - ابن حزم - المحلي ، ج ٢ / ٦٦ .
- ٥ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن الكريم ٣ / ٢٠٩٥ ، المقدس - الشرح الكبير بذييل المغني ١ / ١٥٣ ، ابن قدامة - المغني وبذييل الشرح الكبير ١ / ١٦٠ .
- ٦ - ابن رشد - بداية المجتهد ١ / ١٧ .
- والسنة عند الحنفية : ما يؤجر على فعله ويلام على تركه . الحصكفي - الدر المختار مع رد المحتار ١ / ٧٣ ، ٧٤ .
- أما النقل (المندوب والمستحب) هو ما ورد به دليل نذب عموماً أو خصوصاً ولم يواظب عليه النبي (ﷺ) ، ولذا كان دون السنة . ابن عابدين - رد المحتار ١ / ٧٣ .
- وعرفهما زين الدين الحلبي الحنفي في مختصر المنار فقال : السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين ، وحكمها المطالبة بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب .
- والنفل : هو ما زاد على العبادات - أي الفرائض والسنن المشهورة - وحكمه إثابة فاعله ولا معاقبة على تاركه : ويلزم بالشروع . مختصر المنار مع مجموع متون أصولية ص ١٥ .
- أما عند جمهور الأصوليين : المندوب : هو ما يقتضي الثواب على الفعل لا العقاب على الترك ونوعان المستحب والسنة . البغدادي الحنبلي - قواعد الأصول ومعاقد الفصول مع مجموع متون أصولية ، ص ٨٤ .
- ٧ - الحصكفي - الدر المختار مع رد المحتار ١ / ٨٦ ، ملامسكين على كنز الدقائق ص ٧ ، بدائع الصنائع ، طبعة : دار الفكر ، ١ / ٣٣ .
- ٨ - ابن رشد - بداية المجتهد ١ / ١٦ ، ١٧ ، ابن جزى - القوانين الفقهية ص ٢٠ ، الدردير - الشرح الصغير ١ / ٤٤ .
- ٩ - ابن قدامة - المغني مع الشرح الكبير ١ / ١٦٠ ، المقدسي - الشرح الكبير بذييل المغني ١ / ١٥٣ .

والتوري وداود^(١) ، وبه قال على وابن مسعود ومكحول والنخعي والزهري والأوزاعي ، واختاره ابن المنذر^(٢) .

الأدلة

أدلة القول الأول : استدل على فرضية الترتيب بين أعضاء الوضوء على نسق الآية الكريمة ، بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، والإجماع ، والقياس .

أولاً : الكتاب ومنه :

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(٣) .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة قرينة تدل على فرضية الترتيب ؛ فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين وقطع النظير عن نظيره ، والعرب لا تفعل ذلك إلا لفائدة ، والفائدة هي وجوب الترتيب^(٤) .

ثم إن الفاء في قوله (فاغسلوا) توجب التعقيب ، فإنها لما كانت جواباً للشرط ربطت المشروط به ، فاقتضت الترتيب في الجميع^(٥) .

مناقشة الدليل : وقد نوقش الاستدلال بالآية بأن فائدة الترتيب استحبابه لا

وجوبه ، ثم إن الفاء في قوله : (فاغسلوا) إنما اقتضت البداءة في الوجه إذا هو جزاء الشرط وجوابه ، وإنما كانت تقتضي الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحداً ، فإذا كانت جملاً كلها جواباً لم تبال بأبيها بدأت ، إذ المطلوب تحصيلها^(٦) .

رد المناقشة :

وقد ردت المناقشة بأن الآية ما سيقت إلا لبيان الوضوء الواجب ، ولهذا لم تذكر السنن فيها ؛ ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأموراً به ؛ والأمر يقتضي الوجوب ولأن كل من حكى وضوء رسول الله ﷺ حكاة مرتباً ، وهو مفسر لما في كتاب

١ - ابن رشد - بداية المجتهد ١ / ١٧ .

٢ - ابن قدامة - المغني مع الشرح الكبير ١ / ١٦٠ ، المقدسي - الشرح الكبير بذييل المغني ١ / ١٥٣ .

٣ - سورة المائدة ، جزء من الآية ٦ .

٤ - المقدسي - الشرح الكبير بذييل المغني ١ / ١٥٣ ، ابن قدامة - المغني مع الشرح ١ / ١٦١ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١ / ٣٨ ، القرطبي - الجامع لأحكام القرآن الكريم ، ٣ / ٢٠٨٩ .

٥ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ / ٩٩ .

٦ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ / ٩٩ .

الله تعالى ، وتوضأ ﷺ مرتباً وقال : " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " (١) أي بمثله (٢) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : " قال الله ﷻ : ﴿ قَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ، قال : وتوضأ رسول الله ﷺ كما أمره الله ﷻ ، وبدأ بما بدأ الله تعالى به ، قال : فأشبهه والله تعالى أعلم أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيئان :

أن يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله عليه الصلاة والسلام به منه ، ويأتي على إكمال ما أمر به ، فمن بدأ بيده قبل وجهه ، أو رأسه قبل يديه ، أو رجله قبل رأسه ، كان عليه عندي أن يعيد حتى يغسل كلاً في موضعه بعد الذي بعده ، لا يجزئه عندي غير ذلك ، وإن صلى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء ومسح الرأس وغيره في هذا سواء ، فإذا نسي مسح رأسه حتى غسل رجله ، عاد فمسح رأسه ثم غسل رجله بعده ، وقال غيري في قول الله ﷻ : ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ فبدأ رسول الله (ﷺ) بالصفاء وقال : نبدأ بما بدأ الله به ولم أعلم خلافاً أنه لو بدأ بالمروة ألغى طوافاً حتى يكون بدؤه بالصفاء ، وكما قلنا في الجمار : إن بدأ بالآخرة قبل الأولى أعاد حتى تكون بعدها ، وإن بدأ بالطواف بالصفاء والمروة قبل الطواف بالبيت أعاد ، فكان الوضوء في هذا المعنى أوكد من بعض عندي ، والله أعلم " (٣) .

ثانياً - السنة ومنها :

١- ما روى عن يونس عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمراً مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان ؓ دعا بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » (٤) .

١ - محمد بن إسماعيل الأمير الكلاني الصنعاني ، (المتوفى : ١١٨٢هـ) - سبل السلام ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م ، باب : الوضوء ، ج ١ / ص ٥١ .
٢ - الشرح مع المغني ١ / ١٥٣ ، المغني ١ / ١٦١ ، الشريبي الخطيب - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج ١ / ٣٨ ، ٣٩ .

٣ - الإمام الشافعي - الأم وبهامشه مختصر المزني ١ / ٢٥ ، ٢٦ .

٤ - صحيح مسلم مع النووي ، باب : صفة الوضوء وكماله ، ٣ / ١٠٥ - ١٠٨ .

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على أن ترتيب أعضاء الوضوء من البداءة بغسل الوجه مقروناً بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين واجب ؛ ففعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به ، حيث إنه ﷺ توضأ كما أمره الله ﷻ وبدأ بما بدأ الله تعالى به (١) .

٢- ما روى عن جابر أن النبي ﷺ لما سئل عن السعي بين الصفا والمروة وبأيهما يبتدأ به ، قال : « أبدأ بما بدأ الله به » (٢) .

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على أن البدء يكون بما بدأ الله به ، فبدأ الرسول ﷺ بالصفا وقال : « أبدأ بما بدأ الله به » ، فيكون الوضوء كذلك ، حيث إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فعلى المتوضئ أن يبدأ بما بدأ الله ورسوله به ويكون الترتيب فرضاً ، لفعله ﷺ (٣) .

٣- ما روى عن ابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة : أنه ﷺ توضأ على الولاء ثم قال : " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " وله طرق يشدد بعضها بعضها (٤) .

ثالثاً - الآثار ومنها :-

ما روى أن علياً سئل فقيل له : أعددنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء ، فقال : لا ، حتى يكون كما أمر الله تعالى (٥) .

وجه الدلالة : هذا الأثر فيه دلالة على فرضية الترتيب حسب نسق الآية الكريمة .

رابعاً - الإجماع : إجماع السلف رضوان الله عليهم على الترتيب بين أعضاء الوضوء (٦) .

خامساً - القياس : من وجهين :

الأول - قياس الوضوء على السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرات في الترتيب ، بجامع أن كلا عبادة ، فكما وجب الترتيب في المقيس عليه وجب في المقيس (٧) .

- ١ - الإقناع ، ج ١ / ص ٣٨ ، الأم ، ج ١ / ٢٥ ، ٢٦ .
- ٢ - صحيح مسلم ، باب : حَجَّةِ النَّبِيِّ (ﷺ) ، (ج ٨ / ص ٥٤) .
- ٣ - الأم ١ / ٢٦ ، الشريبي الخطيب - الإقناع ١ / ٣٨ ، أبو يحيى زكريا الأنصاري - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١ / ١٣ .
- ٤ - محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ) - سبل السلام ، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م ، باب : الوضوء ، ج ١ / ٥١ .
- ٥ - أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس - شرح العمدة ، الناشر : مكتبة العبيكان - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان ، (ج ١ / ص ٢١٢) .
- ٦ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ / ٩٩ .
- ٧ - الإمام الشافعي - الأم ١ / ٢٦ .

الثاني - قياس الوضوء على الصلاة بجامع أن كلا منهما عبادة يشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض ، ويبطلها الحدث ، وكما أن الترتيب في الصلاة فرض فيكون في الوضوء كذلك (١).

أدلة القول الثاني :

استدل على أن الترتيب سنة ، بالكتاب ، والسنة والآثار ، والقياس ، والمعقول .

أولاً : الكتاب ومنه :

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ .

وجه الدلالة : في الآية الكريمة دلالة على أن الترتيب سنة وليست فرضاً من

عدة وجوه :

أولها - أن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع ، وهي لا تقتضي الترتيب وإنما هي لمطلق الجمع ، فكيفما غسل كان ممثلاً (٢) ، وعلى هذا فظاهر الآية يدل على الإجزاء فرّق ، أو جمّع ، أو والي (٣) .

ثانيها - الرّجُل مغسولة ، معطوفة في المعنى على الأيدي ، وأن التقدير : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَرْجُلَكُمْ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ وهذا يدل على أن ترتيب اللفظ على هذا النظام غير مراد به ترتيب المعنى ، فيكون الترتيب سنة لا فرضاً (٤) .

ثالثها - قول الله تعالى في عجز الآية ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ﴾ هذا القول من الله يدل على أن الترتيب غير مفروض لأمرين : **الأول -** نفى الحرج إذ في إيجاب الترتيب إثبات للحرج ونفى للتوسعة .

والثاني - قول الله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ ﴾ بيان أن المراد هو حصول الطهارة بغسل هذه الأعضاء ، وذلك يتحقق مع الترتيب وبدونه ، فلا يكون الترتيب واجباً (٥) .

١ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، ٣ / ٢٠٩٦ ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق - المذهب في فقه الإمام الشافعي مع المجموع ، الناشر : دار الفكر ، ١ / ٤٤١ .
٢ - ابن قدامة - المغني مع الشرح ١ / ١٦٠ ، ١٦١ ، الشرح بذيّل المغني ١ / ١٥٣ ، سبل السلام ١ / ٥١ .

٣ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ / ٩٨ .

٤ - أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٦٠ .

٥ - أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٦٠ .

مناقشة الدليل : وقد نوقش استدلالهم هذا بما يلي :

أولاً - قولهم : إن الواو لا تقتضي الترتيب غير مسلم به ، فقد اقتضت الترتيب في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾^(١) .

ثانياً - قولهم : إن ترتيب اللفظ غير مراد به ترتيب المعنى ، غير مسلم به ؛ لأن المسح في الرأس إنما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على أنه مفعول قبل الرجلين ، ولما كان الرأس مفعولاً قبل الرجلين قدم عليهما في التلاوة^(٢) .

ثالثاً - لا نسلم لكم بما تقولون ، بأن إيجاب الترتيب فيه حرج ، والمراد هو حصول الطهارة بغسل هذه الأجزاء كيفما غسل ؛ لأن في قوله ﷺ : " ابدأ بما بدأ الله به " إفادة بأن ما بدأ الله به ذكراً نبتدى به فعلاً ، فإن كان كلامه كلام حكيم لا يبدأ ذكراً إلا بما يستحق البداءة به فعلاً ، فإنه مقتضى البلاغة .

ثم إن العرب يقدمون ما هم بشأنه أهم وهم به أعنى ، فإن اللفظ عام ، والعام لا يقتصر على سببه أعنى بما بدأ الله به ؛ لأن كلمة " ما " موصولة ، والموصولات من ألفاظ العموم ، وآية الوضوء وهي قوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ داخله تحت الأمر بقوله ﷺ : " ابدءوا بما بدأ الله به " فيجب البداءة بغسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب^(٣) .

ثانياً - السنة ومنها :

ما روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ويديه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضل وضوئه " ^(٤) .

وجه الدلالة : هذا الحديث يدل على أن الترتيب بين أعضاء الوضوء ليس بواجب^(٥) ؛ لفعله ﷺ .

مناقشة هذا الدليل : لا نسلم لكم به ؛ حيث إنه لا تعرف له طريقة صحيحة حتى يتم به الاستدلال^(٦) .

ثالثاً - الآثار ومنها :-

ما روى عن مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هُنْدٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَا أَبَالِي إِذَا تَمَّمْتُ وَضُوءِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ .

١ - المقدسي - الشرح الكبير مع المغني ١ / ١٥٣ .

٢ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، ٦ / ٩٢ .

٣ - سبل السلام ، ج ١ / ص ٥٢ (مع تصرف) .

٤ - المرجع السابق .

٥ - المرجع السابق .

٦ - المرجع السابق .

وفى رواية عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زِيَادٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : مَا أَبَالِي لَوْ بَدَأَتْ
بِالشَّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ ، إِذَا تَوَضَّأَتْ (١) .

وما روى عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ : لَا بَأْسَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلَيْكَ قَبْلَ يَدَيْكَ فِي الْوُضُوءِ " (٢) .

مناقشة الأدلة :

وقد نوقش الاستدلال هذا بثلاثة أوجه :

الأول - ما روى عن سيدنا على عليه السلام قال الإمام أحمد : إنما عنى به اليسرى
قبل اليمنى لأن مخرجهما في الكتاب واحد ، ويروي الإمام أحمد بإسناده أن علياً سئل
فقيل له : أهدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء فقال : لا ، حتى يكون كما أمر الله تعالى .
وروى عن على أنه بدأ بميأسره وبأنه قال : " ما أبالي بشمالي بدأت أم بيمينني إذا أتممت
الوضوء " .

الثاني - أما رواية ابن مسعود فلا يعرف لها أصل (٣) .

وقال الدارقطني : هذا مرسل ولا يثبت (٤) ؛ وهذا لأن مجاهدا لم يدرك عبد
الله بن مسعود (٥) .

الثالث - لا حجة في أحد مع القرآن إلا في الذي أمر ببيانه وهو رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، ثم إن المالكية (في المشهور) أجازوا تنكيس الوضوء الذي لم يأت نص من الله
تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم فيه ، ثم أتوا إلى ما أجاز الله تعالى تنكيسه فمنعوا من ذلك ،
وهو الرمي والحلق والنحر والذبح والطواف ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز تقديم بعض ذلك
على بعض - كما في كتاب الحج - فقالوا : لا يجوز تقديم الطواف على الرمي ولا تقديم
الحلق على الرمي (٦) .

١- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العيسى الكوفي ، (١٥٩ - ٢٣٥ هـ) - مصنف ابن أبي
شيبه ، تحقيق : محمد عوامة ، طبعة : الدار السلفية الهندية القديمة ، باب : في الرجل يَنُوضُّ
يَبْدَأُ بِرِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، ٣٩ / ١ .

٢ - المرجع السابق .

٣ - المقدسي - الشرح الكبير مع المغني ١ / ١٥٤ ، المغني ١ / ١٦١ .

٤ - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي - سنن الدارقطني ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ،
١٣٨٦ - عام ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، باب : ما روي في جواز تقديم غسل
اليد اليسرى على اليمنى ، (٨٩ / ١) .

٥ - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - سنن البيهقي الكبرى ، الناشر : مكتبة دار
الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، باب : الرخصة في البداءة
باليأسر ، (٨٧ / ١) .

٦ - ابن حزم - المحلى ٢ / ٦٧ ، ٦٨ .

أما ترتيب اليمنى على اليسرى فلا يجب بالإجماع حكاها ابن المنذر؛ لأن الله تعالى ذكر مخرجه واحداً فقال : (وأيديكم ... وأرجلكم) وكذا الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، والفقهاء يعدون اليدين عضواً والرجلين عضواً ولا يجب الترتيب بين العضو الواحد^(١).

رابعاً - القياس : قياس الوضوء على الغسل في عدم وجوب الترتيب ؛ بجامع أن كلا منهما طهارة من حدث تستباح به الصلاة ، والمعنى في ذلك الغسل لا التبذية ، فكما لا ترتيب في غسل أعضاء الجنابة فكذلك غسل أعضاء الوضوء^(٢).

مناقشة الدليل : لا نسلم لكم بقياس الوضوء على الغسل ؛ لأنه قياس مع الفارق ، حيث إن غسل الجنابة بمنزلة غسل عضو واحد بخلاف الوضوء ، فافترقا^(٣).

خامساً - المعقول : إن العقل يقضي بأن الأمر بالوضوء للتطهير ، وهو لا يقف على الترتيب فيكون سنة^(٤).

وقال ابن عابدين : " لا حاجة لنا إلى الدليل على عدم الإقتراض ؛ لئنه الأصل ، ومدعيه مطالب به ولم يوجد " ^(٥).

مناقشة الدليل : لا نسلم لكم بما تقولون ، حيث إن العقل يعمل به حيث لا نص ، وقد وجد النص حيث قال ﷺ : " ابدعوا بما بدأ الله به " فاللفظ عام ، والعام لا يقتصر على سببه ؛ لأن كلمة (ما) موصولة ، والموصولات من ألفاظ العموم ، وأية الوضوء داخلة تحت الأمر بقوله ﷺ : " ابدعوا بما بدأ الله به " فيجب البداءة بغسل الوجه ثم ما بعده على الترتيب^(٦).

القول المختار :

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتها ومناقشتها فالقول القائل : إن الترتيب في الوضوء فرض هو المختار ؛ لوجوه منها :

الأول - البدء بما بدأ الله به كما قال عليه الصلاة والسلام حين سئل عن السعي بين الصفا والمروة وبأيهما يبتدأ به فقال : " ابدعوا بما بدأ الله به " ، وفي الوضوء بدأ الله بغسل الوجه ، فالأيدي ، فمسح الرأس ، فغسل الأرجل .

١ - المقدسي - الشرح مع المغني ١ / ١٥٤ ، المغني ١ / ١٦٢ .

٢ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، ٣ / ٢٠٩٦ .

٣ - المغني ١ / ١٦٣ ، المقدسي - الشرح الكبير مع المغني ١ / ١٥٥ .

٤ - بدائع الصنائع ١ / ٣٤ .

٥ - ابن عابدين- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ١ / ١٢٢ .

٦ - سيل السلام ١ / ٥٢ .

الثاني - إجماع السلف ، فإنهم كانوا يرتبون .

الثالث - تشبيه الوضوء بالصلاة في الترتيب .

الرابع - مواظبة الرسول ﷺ على ترتيب الوضوء (١) .

وعلى هذا ، فإن من نكس وضوءه ، فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه ، لم يحتسب بما غسله قبل وجهه ، فإذا غسل وجهه مع بقاء نيته أو بعدها بزمن يسير احتسب له به ، ثم يرتب الأعضاء الثلاثة .

وإن غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل يديه ورجليه ، أعاد مسح رأسه وغسل رجليه .

وإن غسل وجهه ويديه ثم غسل رجليه ثم مسح رأسه ، صح وضوؤه إلا غسل رجليه .

وإن نكس وضوءه جميعه ، بأن بدأ برجليه ومسح بوجهه ، لم يصح إلا غسل وجهه .

وإن توضأ منكباً أربع مرات ، صح وضوؤه ، يحصل له من كل مرة غسل عضو إذا كان متقارباً ، وعلى هذا ، فلا يسقط الترتيب بجهل ، ولا نسيان ، ولا إكراه (٢) .

١ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ / ص ٩٩ .

٢ - القرطبي ٣ / ٢٠٩٥ ، القليوبي على المحلي على المنهاج مع حاشية عميرة ١ / ٥٠ ، ابن قدامه

- المغني مع الشرح ١ / ١٦٢ ، المقدسي - الشرح الكبير مع المغني ١ / ١٥٤ .

المبحث الرابع

الواو العاطفة وأثرها على قدر العدد المباح في النكاح

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (١)

فمن هدي القرآن الكريم إباحته تعدد الزوجات ، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن لزمه الاقتصار على واحدة ، أو ملك يمينه ، ولا شك أن الطريقة التي هي أقوم الطرق وأعدلها ، هي إباحة تعدد الزوجات ؛ لأمر منها :

* إن المرأة الواحدة تحيض وتمرض ، وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية ، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة ، فلو حبس عليها في أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلاً في غير ذنب .

* إن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء في أقطار الدنيا ، وأكثر تعرضاً لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة ، فلو قصر الرجل على واحدة ، لبقى عدد ضخم من النساء محرومات من الزواج ، فتضطر الواحدة منهن إلى ارتكاب الفاحشة ، ، فسبحان الحكيم الخبير القائل : ﴿ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ (٢)

* إن الإناث كلهن مستعدات للزواج ، وبعض الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لسبب أو لآخر ، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء ؛ لأن المرأة لا عائق لها ، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح ، فلو قصر الواحد على الواحدة ، لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضاً بعدم وجود أزواج ، فيكون ذلك سبباً لضياح الفضيلة وتقشي الرذيلة... فإن خاف الرجل ألا يعدل بينهن ، وجب عليه الاقتصار على واحدة ، أو ملك يمينه ؛ لأن الله ﷻ يقول : ﴿ إِنْ لَلَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ (٣)

والميل بالتفضيل في الحقوق الشرعية بينهن لا يجوز ؛ لقول الله ﷻ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (٤) ، أما الميل الطبيعي بمحبة بعضهم أكثر من بعض ، فهو غير مستطاع دفعه للبشر ؛ لأنه انفعال وتأثر نفساني لا فعل ، وهو المراد بقوله ﷻ : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾ (٥) ، وروي عن أم المؤمنين السيدة عن

١ - سورة النساء ، آية ٣ .

٢ - سورة هود ، جزء من الآية ١ .

٣ - سورة النحل ، جزء من الآية ٩٠ .

٤ - سورة النساء ، جزء من الآية ١٢٩ .

٥ - سورة النساء ، جزء من الآية ١٢٩ .

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدُلُ فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » (١) - يَعْنِي زِيَادَةَ الْمَحَبَّةِ - (٢) . قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح (٣) .

وما يزعمه البعض من أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة ؛ لأنه كلما أَرْضَى إحدى الضرتين سَخَطَتِ الأخرى ، فهو بين سَخَطَتَيْنِ دائماً ، وأن هذا ليس من الحكمة ؛ لأن الخصام والمشغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه البتة ، فيقع بين الرجل وأمه ، وبينه وبين أبيه ، وبينه وبين أولاده ، وبينه وبين زوجته الواحدة فهو أمر عادي ليس له كبير شأن .

فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج ، ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة ، ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر (٤) .

ففي التوراة أباح الله تعالى الزواج غير منحصر حفظاً لمصالح الرجال دون النساء ، وفي الإنجيل حرم الزيادة على الواحدة حفظاً لمصالح النساء دون الرجال ، وجمع في هذه الشريعة المعظمة بين مصالح الفريقين (٥) .

وبعد ففي هذه السطور سأبين - إن شاء الله تعالى - أثر الاشتراك اللفظي على عدد منكوحات الحر وكذا منكوحات العبد :

أ - الواو العاطفة وأثرها على عدد منكوحات الحر :

اختلفت كلمة الفقهاء حول عدد منكوحات الحر من النساء على أربعة أقوال :

١ - عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي - سنن الدارمي ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ ، تحقيق : فوزان أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها ، باب : في القسمة بين النساء) ، (ج ٢ / ص ١٩٣) ، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة : الأولى - ١٣٤٤ هـ ، باب : مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُحَلَقَةِ) ، (ج ٧ / ص ٢٩٨) .

٢ - جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ) - نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي ، المحقق : محمد عوامة ، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، (ج ٣ / ص ٢١٤) .

٣ - سنن الدارمي - (ج ٢ / ص ١٩٣) .

٤ - محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي ، المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان ، طبعة عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م ، ج ٣ / ص ٢٢ - ٢٤ .

٥ - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - الذخيرة ، تحقيق : محمد حجي ، الناشر : دار الغرب ، عام ١٩٩٤م - (٤/ ٣١٥) .

منشأ الاختلاف :

سبب الاختلاف بين الفقهاء يرجع إلى سببين :

السبب الأول - يرجع إلى الواو في قول الله ﷻ: ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ هل هي بمعنى أو التي للتخيير ، أو للجمع ؟ فمن قال بالأول ، قال : إن المراد أحد هذه الأعداد ، أي : مثنى ، أو ثلاث، أو ربيع ، ومن قال بالثاني ، قال : بزيادة العدد عن أربع-كما يتبين إن شاء الله تعالى-.

السبب الثاني - يرجع إلى زواج الرسول ﷺ بتسع زوجات ، أهي خصوصية أم لا ؟ فمن قال بالأول قال : لا يجوز الزيادة عن أربع ، ومن قال بالثاني قال : يجوز الزيادة - كما يتبين إن شاء الله تعالى -^(١).

القول الأول - ذهب إلى أن أكثر ما يحل للحر نكاح أربع لا يجوز له الزيادة عليهن . وممن قال به : الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنبلية^(٥) والظاهرية^(٦) ،

١- سيأتي بيان ذلك في الاستدلال .

٢ - محمد بن محمد بن محمود البابرني - العناية شرح الهداية ، الناشر : دار الفكر ، ج ٣ / ص ٢٣٩ ، زين الدين ابن نجيم الحنفي - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، سنة الولادة ٩٢٦هـ / سنة الوفاة ٩٧٠هـ ، الناشر دار المعرفة ، مكان النشر بيروت ، (٣ / ١١٣) ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده ، سنة الوفاة ١٠٧٨هـ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، تحقيق : خليل عمران المنصور ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٤١٩هـ عام ١٩٩٨م ، لبنان/ بيروت ، (١ / ٤٨٤) .

٣ - القرافي - الذخيرة ، (٤ / ٣١٤) ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ) - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المحقق : رضا فرحات ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية ، (٣ / ٩٨٣) .

٤ - الماوردي - الحاوي الكبير ، دار النشر / دار الفكر - بيروت (٩ / ١٦٦) ، محمد الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر دار الفكر ، مكان النشر بيروت ، (٣ / ١٨١) .
٥ - عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى : ٦٢٤هـ) - العدة شرح العدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي] ، المحقق : صلاح بن محمد عويضة ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ، (٢ / ١٥) ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ) - المبدع شرح المقنع ، الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة : ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م ، (٧ / ٦١) ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - المغني ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ، (٧ / ٤٣٦) .

٦ - ابن حزم - المحلى ، الناشر : مكتبة دار التراث ، ج ٩ / ص ٤٤١ ، مسألة : ١٨١٦ .

والزيدية^(١)، والإمامية^(٢).

القول الثاني - أجازَ الرَّوَّافِضُ والقاسم بن إبراهيم من الزيدية تسعاً من الحرائر ، ولا يجوز له أكثر من ذلك^(٣)، وَوَقَلَ عَنِ النَّخَعِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى^(٤).
القول الثالث - قال بعض الشيعة والخوارج يجوز ثمانى عشرة امرأة^(٥).
القول الرابع : ذهب طائفة من الرافضة إلى أنه يتزوج أي عدد شاء^(٦).

الأدلة

أدلة القول الأول: استدلت على عدم جواز الزيادة على أربع ، بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، والإجماع ، والقياس .

أولاً : الكتاب الكريم ، ومنه :

قَوْلُ اللَّهِ ﷻ : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾^(٧).

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة دلالة على عدم جواز الزيادة على أربع زوجات حرائر ؛ لأن الله ﷻ نَصَّ عَلَى الْعَدَدِ ، وَالنَّصِّيصُ عَلَى الْعَدَدِ يَمْنَعُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ ، فالواو في قول

١ - أحمد بن يحيى بن المرتضى - البحر الزخار في فقه الزيدية ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، ٤ / ٣٤ ، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني - التاج المذهب لأحكام المذهب ، الناشر : مكتبة اليمن ، ج٢ / ص١٢ .

٢ - أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ - الخلاف في فقه الإمامية ، الطبعة : الأولى ، عام ١٤١٧ هـ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، ج٤ / ص ٢٩٣ ، المحقق الكري ، المتوفى سنة ٩٤٠ - جامع المقاصد ، الطبعة : الأولى ، عام ١٤١١ هـ ، مطبعة : مهر - قم ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت - قم ، ج ١٢ / ص ٣٧٣ .

٣ - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الناشر دار الكتب الإسلامية ، عام ١٣١٣ هـ - القاهرة ، (١١٢ / ٢) ، ابن نجيم الحنفي - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (١١٣ / ٣) ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي - المبسوط ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، (٢٩٠ / ٥) ، الحاوي الكبير - الماوردى (٩ / ٤٣٠) ، تكملة المجموع شرح المهذب ، دار الفكر (١٣٧ / ١٦) ، المبدع شرح المقنع (٦١ / ٧) ، المغني (٧ / ٤٣٦) ، الطوسي - الخلاف في فقه الإمامية ، ج٤ / ص ٢٩٣ .

٤ - كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، سنة الوفاة ٦٨١ هـ - شرح فتح القدير ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، (٢٣٩ / ٣) ،

٥ - ابن عبد الواحد السيواسي - شرح فتح القدير (٣ / ٢٣٩) ، الزيلعي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، (١١٢ / ٢) ، الكاساني - بدائع الصنائع ، الناشر دار الكتاب العربي ، ١٩٨٢ - بيروت ، (٢ / ٢٦٥) .

٦ - ابن عبد الواحد السيواسي - شرح فتح القدير (٣ / ٢٣٩) ، الزيلعي - تبين الحقائق (٢ / ١١٢) ، تكملة المجموع شرح المهذب (١٣٧ / ١٦) .

٧ - سورة النساء ، آية ٣ .

الله ﷻ : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ بمعنى " أو " ، والمراد أحد هذه الأعداد ، أي : مثنى ، أو ثلاث ، أو رباع ^(١) .

اعتراض :

اعترض على الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول - إِنَّ هَذَا مَعْدُولٌ ، وَهُوَ وَصْفٌ ، وَلِهَذَا مُنِعَ عَنِ الصَّرْفِ لِلْعَدْلِ وَالْوَصْفِ ، فَكَانَ مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ ، وَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ ، فَتَنَبَّطُ الزِّيَادَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ ^(٢) .

الوجه الثاني - سَلِمْنَا أَنَّهُ عَدَدٌ ، وَلَكِنْ لَا نَسْلَمُ أَنَّ التَّنْصِيصَ عَلَيْهِ يَمْنَعُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ ﷻ قَالَ : " إِنَّمَا يُغْسَلُ التُّوبُ مِنْ خَمْسٍ : مِنْ بَوْلٍ ، وَغَائِطٍ ، وَقَيْءٍ ، وَمَنِيٍّ وَدَمٍ " ^(٣) ، وَبِالِاتِّفَاقِ يُغْسَلُ مِنَ الْخَمْرِ أَيْضًا ، مَعَ أَنَّهُ ﷻ نَصَّ عَلَى الْعَدَدِ مَعَ كَلِمَةِ الْحَصْرِ .

رد الاعتراض :

الجواب عن الأول : أَنَّهُ بِحَسَبِ الْأَصْلِ مِنَ الْأَعْدَادِ وَإِنْ أُسْتَعْمِلَ وَصْفًا .

١ - المبسوط للسرخسي (٢٩٠ / ٥) ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، سنة الولادة ٥١١هـ / سنة الوفاة ٥٩٣هـ - الهداية شرح بداية المبتدي ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، (١ / ١٩٤) ، العناية شرح الهداية ج ٣ / ص ٢٣٩ ، عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، سنة الوفاة ٤٦٣هـ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تحقيق : سالم محمد عطا- محمد علي معوض ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر ٢٠٠٠م ، مكان النشر بيروت ، (٤ / ٥) ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعييني (المتوفى : ٩٥٤هـ) - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار عالم الكتب ، الطبعة : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، (١٩ / ٥) ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (باب : الحرة تحت العبد) (١٣٩ / ٩) .

٢ - سورة النساء ، جزء من الآية ٢٤ .

٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَوْكِرٍ بْنِ رَافِعِ الطُّوسِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الضَّرِيرُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : أَتَى عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بَنَرٍ أَدْلُو مَاءً فِي رِجْوَةٍ لِي فَقَالَ : يَا عَمَّارُ ، مَا تَصْنَعُ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَأبَى وَأُمِّي أَغْسِلُ تَوْبِي مِنْ نُخَامَةٍ أَصَابَتْهُ ، فَقَالَ : « يَا عَمَّارُ ، إِنَّمَا يُغْسَلُ التُّوبُ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْغَائِطِ ، وَالْبَوْلِ ، وَالْقَيْءِ ، وَالْدَّمِ ، وَالْمَنِيِّ ، يَا عَمَّارُ ، مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعَ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رِجْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ » . لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ ثَابِتِ بْنِ حَمَّادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا وَإِبْرَاهِيمُ وَثَابِتٌ ضَعِيفَانِ . الركة : الدلو الصغير من جلد . أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي - سنن الدارقطني ، باب : نَجَاسَةُ الْبَوْلِ وَالْأَمْرُ بِالْتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمُ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لِحَمَّتْهُ ، (٢٠ / ٢) ،

وَعَنْ الثَّانِي - بِأَنَّ مَعْنَاهُ : إِنَّمَا يُغَسَّلُ التُّوبُ مِنْ خَمْسٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ
الْإِنْسَانِيِّ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَرَجَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ مَنْ سَأَلَ عَنِ النَّجَاسَةِ وَهُوَ مُنْحَصِرٌ عَلَى هَذَا
الْعَدَدِ .

اعتراض :

سَلَّمْنَا ، لَكِنْ مُفْتَضَاهُ التَّسْعُ ، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ؛ لِمَا أَنَّ الْوَاوَ لِلْجَمْعِ .

رد الاعتراض :

قال صاحب العناية شرح الهداية : بِأَنَّ هَذَا الْوَهْمَ هُوَ الَّذِي أَوْقَعَ الرَّافِضَةَ ..
فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَفْضَلِ الْمَوْجُودَاتِ (١) ، مَعَ اخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ بِفَضِيلَةِ النُّبُوَّةِ أَوْ
ازْدِيَادِهِمْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ التَّسْعِ ، وَعَنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ
ثَمَانِيَةَ عَشَرَ نَظْرًا إِلَى مَعْنَى الْعُدُولِ وَحَرْفِ الْجَمْعِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَوَهَّمُوا
؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ أَحَدُ هَذِهِ الْأَعْدَادِ (٢) .

ثانيا : السنة ، ومنها :

١- ما رواه يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَسْلَمَ عَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ،
قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : " خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا " (٣) .

١ - ﷺ .

٢ - العناية شرح الهداية ج ٣ / ص ٢٣٩ .

٣ - ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، (المتوفى : ٢٧٣هـ) ، سنن ابن ماجة ، الناشر :
مكتبة أبي المعاطي ، كتاب : النكاح ، بَابُ : الرَّجُلُ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، (٣ / ١٣١) . قال
الأرنؤوط : صحيح بطرقه وشواهده و بعمل الأئمة المتبوعين به ، وقال في موضع آخر : صحيح
رجالهم ثقات رجال الشيخين . الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني - مسند الإمام أحمد بن حنبل ،
الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، (٢ / ١٣) ، (٢ /
٤٤) ، وقال حسين سليم أسد : إسناده صحيح . أحمد بن علي بن المنثري أبو يعلى الموصلي التميمي -
مسند أبي يعلى ، الناشر : دار المأمون للتراث - دمشق ، الطبعة : الأولى ، عام ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ،
تحقيق : حسين سليم أسد ، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها ، (٩ / ٣٢٥) .

وفى رواية عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَسْلَمَ غَيْلَانُ التَّقْفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمْسِكْ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » (١) .

٢- وما رواه أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ الشَّامِرِ دَل ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسَدِيِّ ، أَنَّهُ أَسْلَمَ وَتَحَنَّهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا (٢) .

* وما رواه مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ الشَّامِرِ دَل عَنْ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ - قَالَ مُسَدَّدٌ ابْنُ عُمَيْرَةَ ، وَقَالَ وَهْبُ الْأَسَدِيُّ - قَالَ : أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » (٣) .

* وما رواه أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ الشَّامِرِ دَل ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا (٤) .

٣- وما رواه أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ تَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ : أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ

١ - قال شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين . محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، باب : نكاح الكفار ، (١٩ / ٤٦٥) ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي ، مؤلف الجواهر النقي : علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة : الأولى ، عام ١٣٤٤ هـ ، باب : من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، (٧ / ١٨١) .

٢ - أحمد بن عمرو بن الضحاک أبو بكر الشيباني [٢٠٦ - ٢٨٧] - الأحاد والمثاني ، المحقق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة ، الناشر : دار الراجية - الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤١١ - ١٩٩١ ، (٢ / ٣٤٣) .

٣ - قال الشيخ الألباني : صحيح . سنن أبي داود ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، باب : فى مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ أَكْثَانَ ، (١ / ٦٨٠) .

٤ - قال الشيخ الألباني : حسن صحيح . سنن ابن ماجة ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، كتاب : النكاح ، باب : الرَّجُلُ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، (١ / ٦٢٨) .

فَقَالَ : « فَارِقْ وَاحِدَةً وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا » ، فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِيهِ عِنْدِي عَاقِرٍ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتَهَا (١) .

وجه الدلالة :

في الروايات السابقة دلالة على أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَحِلُّ لِلْحُرِّ نِكَاحُ أَرْبَعٍ ، وَلِأَنَّ يَجُوزُ لَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِنَّ ، حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ مِنْ تَحْتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لَمَّا أَسْلَمَ بِمُفَارَقَةِ الْبَوَاقِي ، وَلَوْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِ حَلَالًا لَمَّا أَمَرَهُ ، فَدَلَّ أَنَّهُ مُنْتَهَى الْعَدَدِ الْمَشْرُوعِ وَهُوَ الْأَرْبَعُ ، وَإِذَا مَنَعَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعٍ فِي الدَّوَامِ ، فَفِي الْإِبْتِدَاءِ أَوْلَى (٢) .

ثالثا : الآثار ، ومنها :

ما رواه أَبُو بَكْرٍ : أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ

سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَنْكُحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيَطْلُقُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَيَصِفُ شَكَّ سُفْيَانَ . قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَ ثِقَةً (٣) .

وجه الدلالة :

في الأثر السابق دلالة على أن الحر لا يتزوج أكثر من أربع ؛ لأن حال المملوك على النصف من حال الحر (٤) .

رابعا : الإجماع :

لَمْ يُقَلَّ عَنْ أَحَدٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ نِكَاحًا (٥) ، فَتَحْرَمُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السَّنَةِ (٦) .

١ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، باب : مَنْ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ، (١٨٤ / ٧) ، السنن الصغرى للبيهقي ، باب : نِكَاحُ الْمُشْرِكِ ، (١٧٣ / ٦) .

٢ - بدائع الصنائع (٢ / ٢٦٦) ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، سنة الولادة ٧٢٢هـ / سنة الوفاة ٧٧٢هـ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، مكان النشر لبنان/ بيروت ، (٢ / ٣٦١) ، ابن قدامة - المغني (٧ / ٤٣٦) ، المبدع شرح المقنع (٧ / ٦١) ، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - الملخص الفقهي ، الناشر : دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـ ، (٢ / ٣٤٢) .

٣ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، باب : نِكَاحُ الْعَبْدِ وَطَلَّاقِهِ ، (٧ / ١٥٨) ، سعيد بن منصور - الخراساني ، المتوفى سنة ٢٢٧ - سنن سعيد بن منصور ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، المحقق : حبيب الرحمن الأعظمي سنن سعيد بن منصور (الفرائض) ٢٢٧ - (١ / ٣٠٣) .

٤ - المبسوط للسرخسي (٥ / ٢٩٠) .

٥ - العناية شرح الهداية ج ٣ / ص ٢٤٠ ، المبسوط للسرخسي (٥ / ٢٩٠) .

٦ - النفراوي - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، (٣ / ٩٨٣) .

خامسا : القياس :

قياس ما فى سورة النساء على ما فى سورة فاطر ؛ بجامع أن الواو فى كل بمعنى أو ، فهى للتنويح ، فكما أن المراد من قوله ﷺ : ﴿ أُولِي أُنْحَاةٍ مِّنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعٍ ﴾^(١) تنويح الأعداد ، وَلَمْ يُرَدَّ أَنْ لِكُلِّ تِسْعَةٍ أُجْنِحَةَ ، وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَقَالَ : تِسْعَةٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلتَّطْوِيلِ مَعْنَى ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ جَهَلَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ ، فكذلك سورة النساء ، والتقدير : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ، وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث الخ ، فالآية أريد بها التخيير بين اثنتين وثلاث وأربع^(٢) .

أدلة القول الثاني : استدل على جواز الجمع بين تسع نسوة ، بالكتاب ، والسنة :

أولا : الكتاب الكريم ، ومنه :

قَوْلُ اللَّهِ ﷻ : ﴿ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعٍ ﴾^(٣) .

وجه الدلالة :

فى الآية الكريمة دلالة على جواز الجمع بين تسع نسوة ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ هذه الأعدادَ بِحَرْفِ وَاوِ الْجَمْعِ ، وَالْمَثْنَى مُبَدَّلٌ مِنَ اثْنَيْنِ ، وَالثَّلَاثُ مُبَدَّلٌ مِنَ ثَلَاثٍ ، وَالرُّبَاعُ مُبَدَّلٌ مِنَ أَرْبَعٍ ، فَصَارَ مَجْمُوعُ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ تِسْعًا ، فَيَفْتَضِي إِبَاحَةَ نِكَاحِ تِسْعٍ^(٤) .

مناقشة الدليل :

لا نسلم لكم ما تقولون ؛ لأسباب ، منها :

السبب الأول - إِنَّ مَا خَرَجَ هَذَا الْمَخْرَجَ مِنَ الْأَعْدَادِ ، كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَفْرَادَهَا

دُونَ مَجْمُوعِهَا لِأَمْرَيْنِ :

- ١ - سورة فاطر ، جزء من الآية ١ .
- ٢ - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (باب : الحرة تحت العبد) (١٣٩ / ٩) ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - كشف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر دار الفكر ، ١٤٠٢ - بيروت ، (٨٠ / ٥) ، مصطفى السيوطي الرحباني - مطالب أولي النهى فى شرح غاية المنتهى ، سنة الولادة ١١٦٥هـ/ سنة الوفاة ١٢٤٣هـ ، الناشر المكتب الإسلامي ، سنة النشر ١٩٦١م - دمشق ، (٥ / ١٠٧) ، ابن قدامة - المغني ، (٤٣٦ / ٧) .
- ٣ - سورة النساء ، جزء من الآية ٣ .
- ٤ - المبسوط للسرخسي (٢٩٠ / ٥) ، بدائع الصنائع (٢ / ٢٦٥) ، الزيلعي - تبين الحقائق (١١٢ / ٢) ، شرح فتح القدير (٣ / ٢٣٩) ، الحاوى الكبير - الماوردى (١٦٦ / ٩) ، ابن قدامة - المغني (٧ / ٤٣٦) .

أحدهما - إنه لما كان المراد بقوله في صفة الملائكة : ﴿ أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع ﴾^(١) أفراد هذه الأعداد ، وإن منهم من له جناح ، وإن منهم من له جناحان ، ومنهم من له ثلاثة ، ومنهم من له أربعة ، وجب أن يكون في عدد النكاح كذلك .
والثاني - إن أهل اللغة أجمعوا فيمن قال : قد جاءني الناس مثنى وثلاث ورباع : أن مفهوم كلامه أنهم جاءوا على أفراد هذه الأعداد اثنين اثنين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، ولم يرد بمجموعها تسعة ، فكذلك مفهوم الآية .
السبب الثاني - معنى الآية إن " الواو " التي فيها ليست واو جمع ، وإنما هي واو تخبير بمعنى أو ، وتقدير الكلام : مثنى ، أو ثلاث ، أو رباع ، وإنما كان كذلك لأمرين :

أحدهما - إن ذكر التسعة بلفظها أبلغ في الاختصار ، وأقرب إلى الأفهام من ذكرها بهذا العدد المشكل الذي لا يفيد ترفيحه^(٢) .

والثاني - قوله بعد ذلك : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾^(٣) ، فلو كان المراد تسعاً ولم يرد اثنين على الانفرد : لقال : فإن خفتم ألا تعدلوا فثمان ؛ ليعدل عن التسع إلى أقرب الأعداد إليهم لا لأبعده منهم ؛ لأنه قد لا يقدر على العدل في تسع ويقدر على العدل في ثمان ، ولو كان على ما قالوه لكان من عجز عن العدل في تسع حرم عليه أن يتكحج إلا واحدة ، ولما جاز له اثنتان ولا ثلاث ولا أربع .

السبب الثالث - استدلالكم هذا مدفوع بالجماع ، ثم الدليل مع نص السنة : أن غيلان بن سلمة النخعي أسلم ، ومعه عسر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : أمسك أربعاً وفارق سائرهن^(٤) وأسلم نوفل بن معاوية ، وأسلم معه خمس فقال له النبي ﷺ : أمسك أربعاً وفارق واحدة^(٥) .

السبب الرابع - ما جمع في الإسلام بعد رسول الله ﷺ أحد تقييداً بفعله بين أكثر من أربع ، مع رغبتهم في الاستكثار وحرصهم على طلب الأولاد ، وأنهم قد استكثروا من الإماء واقتصروا على أربع من النساء ، فدل ذلك من إجماعهم على حظر ما عداه^(٦) .

السبب الخامس - إن في الزيادة على الأربع خوف الجور عليهن بالعجز عن القيام بحقوقهن ؛ لأن الظاهر أنه لا يقدر على الوفاء بحقوقهن ، وإليه وقعت الإشارة بقوله ﷺ : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ ، أي لا تعدلوا في القسم والجماع والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرباع فواحدة ، بخلاف نكاح رسول الله ﷺ ؛ لأن خوف الجور منه غير

١ - سورة فاطر ، جزء من الآية ١ .

٢ - الماوردى - الحاوى الكبير ، ج ٩ / ص ١٦٦ .

٣ - سورة النساء ، جزء من الآية ٣ .

٤ - سبق عزوه .

٥ - سبق عزوه .

٦ - الماوردى - الحاوى الكبير ، ج ٩ / ص ١٦٧ .

مَوْهُومٍ ؛ لِكَوْنِهِ مُؤَيَّدًا عَلَى الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِنَّ بِالتَّأْيِيدِ الْإِلَهِيِّ ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ثُبُوتِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَثَرَ الْفَقْرِ عَلَى الْغِنَى ، وَالضِّيقِ عَلَى السَّعَةِ ، وَتَحَمُّلِ الشَّدَائِدِ وَالْمَسَاقِ عَلَى الْهُوْنِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْأُمُورِ التَّقِيلَةِ ، وَهَذِهِ الْأَنْبِيَاءُ أَسْبَابُ قَطْعِ الشَّهَوَاتِ وَالْحَاجَةِ إِلَى النَّسَاءِ ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَفُومُ بِحُقُوقِهِنَّ دَلٌّ أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ بِإِلَهِ تَعَالَى (١) .

السبب السادس - الآية لا يُمكنُ العملُ بظاهرها ؛ لِأَنَّ الْمُنَى لَيْسَ عِبَارَةً عَنِ الْاِثْنَيْنِ ، وَكَانَ الثَّلَاثُ عَنِ الثَّلَاثِ ، وَالرُّبَاعُ عَنِ الرَّبْعِ ، بَلْ أَدْنَى مَا يُرَادُ بِالْمُنَى مَرَّتَانِ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ ، وَأَدْنَى مَا يُرَادُ بِالثَّلَاثِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ مِنَ الْعَدَدِ ، وَكَذَا الرَّبَاعُ ، وَذَلِكَ بِزَيْدٍ عَلَى التَّسْعَةِ ، وَثَمَانِيَةِ عَشْرَ ، وَكَانَ قَائِلًا بِهِ ، دَلٌّ أَنَّ الْعَمَلَ بِظَاهِرِ الْآيَةِ مُتَعَدِّرٌ ، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَأْوِيلٍ ، وَلَهَا تَأْوِيلَانِ :

أحدهما - أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ نِكَاحِ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ ، كَأَنَّهُ قَالَ ﷺ : ﴿ مَنَى أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ ﴾ وَاسْتَعْمَالَ الْوَأَوْ مَكَانَ أَوْ جَائِزٌ .

والثاني - أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ هَذِهِ الْأَعْدَادِ عَلَى التَّدَاخُلِ وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : ﴿ وَثَلَاثَ ﴾ تَدْخُلُ فِيهِ الْمُنَى وَقَوْلُهُ ﷺ : ﴿ وَرُبَاعَ ﴾ يَدْخُلُ فِيهِ الثَّلَاثُ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ : ﴿ أَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ (٢) ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : ﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رِوَاسِيَّ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾ (٣) وَالْيَوْمَانِ الْأَوَّلَانِ دَاخِلَانِ فِي الرَّبْعِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ خَلْقُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ أَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ فِي يَوْمَيْنِ بِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ فَفَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ (٤) ، فَيَكُونُ خَلْقُ الْجَمِيعِ فِي ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ فَقَالَ ﷺ : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ (٥) ، فَيُؤَدِّي إِلَى الْخُلْفِ فِي خَبَرٍ مَنْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْخُلْفُ ، فَكَانَ عَلَى التَّدَاخُلِ ؛ فَكَذَا هَهُنَا ، جَازَ أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ الْأَوَّلُ دَاخِلًا فِي الثَّانِي ، وَالثَّانِي فِي الثَّلَاثِ ، فَكَانَ فِي الْآيَةِ إِبَاحَةُ نِكَاحِ الرَّبْعِ (٦)

١ - بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٦) . النبي ﷺ تزوج ثمانى عشرة امرأة ، وقيل : بل خمسة عشر وجمع بين أربعة عشر ، وقيل : بل بين إحدى عشر ، ومات عن تسع ، هن : عائشة بنت أبى بكر الصديق ، وحفصة بنت عمر ، وأم سلمة بنت أبى أمية ، وأم حبيبة بنت أبى سفيان ، وميمونة بنت الحارث ، وجويرية بنت الحارث ، وصفية بنت حبي ، وزينب بنت جحش ، فهؤلاء ثمان نسوة كان يقسم لهن إلى أن مات ﷺ ، والتاسعة سودة بنت زمعة كانت وهبت ليلتها لعائشة . تكلمة المجموع شرح المهذب (١٦ / ٤٤٤) .

٢ - سورة فصلت ، جزء من الآية ٩ .

٣ - سورة فصلت ، جزء من الآية ١٠ .

٤ - سورة فصلت ، جزء من الآية ١٢ .

٥ - سورة الأعراف ، جزء من الآية ٥٤ ، سورة يونس ، جزء من الآية ٢ .

٦ - بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٦) .

السبب السابع - لا وَجَهَ لِحَمَلِ هَذَا عَلَى الْجَمْعِ ؛ لِأَنَّ الْعِبَارَةَ عَنِ التَّسْعِ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ الْعِيِّ فِي الْكَلَامِ ، وَالْكَلَامُ الْمَجِيدُ مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أُولِي أُنْجَبَاتٍ مَثْنَى وَثُلَاثٍ وَرُبَاعٍ ﴾ ^(١) ، فالواو بمعنى " أو " ، والمراد أحد هذه الأعداد ^(٢) ، أي : مثنى ، أو ثلاث ، أو رباع ^(٣) .

السبب الثامن - إِنَّ آيَةَ الْإِحْطَالِ هَاهُنَا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ^(٤) ، لَمْ تُسَقِّ إِلَّا لِبَيَانِ الْعَدَدِ الْمُحْتَلِّ لَا لِبَيَانِ نَفْسِ الْحِلِّ ، لِأَنَّهُ عُرِفَ مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَ نَزُولِهَا كِتَابًا وَسُنَّةً ، فَكَانَ ذِكْرُهُ هُنَا مَعْقَبًا بِالْعَدَدِ لَيْسَ إِلَّا لِبَيَانِ قِصْرِ الْحِلِّ عَلَيْهِ ، أَوْ هِيَ لِبَيَانِ الْحِلِّ الْمُقَيَّدِ بِالْعَدَدِ لَا مُطْلَقًا ، كَيْفَ وَهُوَ حَالٌ مِمَّا طَابَ فَيَكُونُ قَيْدًا فِي الْعَامِلِ وَهُوَ الْإِحْطَالُ الْمَفْهُومُ مِنْ ﴿ فَانْكَحُوا ﴾ ، ثُمَّ إِنَّ ﴿ مَثْنَى ﴾ مَعْدُولٌ عَنِ عَدَدٍ مُكْرَّرٍ لَا يَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ هُوَ اثْنَانِ اِثْنَانِ هَكَذَا إِلَى مَا لَا يَقِفُ ، وَكَذَا ﴿ ثَلَاثٌ ﴾ فِي ثَلَاثَةِ ثَلَاثَةٍ ، وَمِثْلُهُ ﴿ رُبَاعٌ ﴾ فِي أَرْبَعَةٍ أَرْبَعَةٍ ، فَمُؤَدَّى التَّرْكِيبِ عَلَى هَذَا مَا طَابَ لَكُمْ تَنْثِينِ تَنْثِينِ جَمْعًا فِي الْعَقْدِ أَوْ عَلَى التَّفْرِيقِ ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا جَمْعًا أَوْ تَفْرِيقًا ، وَأَرْبَعًا أَرْبَعًا كَذَلِكَ ، ثُمَّ هُوَ قَيْدٌ فِي الْحِلِّ ، فَانْتَهَى الْحِلُّ إِلَى أَرْبَعٍ مُخَيَّرٍ فِيهِنَّ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ .

وَأَمَّا حِلُّ الْوَاحِدَةِ فَقَدْ كَانَ تَابِتًا قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ بِحِلِّ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّ أَقْلًا مَا يُنْصَرُّ بِالْوَاحِدَةِ . فَحَاصِلُ الْحَالِ : أَنَّ حِلَّ الْوَاحِدَةِ كَانَ مَعْلُومًا ، وَهَذِهِ الْآيَةُ لِبَيَانِ حِلِّ الزَّائِدِ عَلَيْهَا إِلَى حَدٍّ مُعَيَّنٍ مَعَ بَيَانِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ فِي ذَلِكَ .

أَوْ نَقُولُ : عُرِفَ حِلُّ الْوَاحِدَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ ^(٥) ، فَكَانَ الْعَدَدُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا مُحْتَلًّا عِنْدَ عَدَمِ خَوْفِ الْجَوْرِ ، ثُمَّ أَقَادَ أَنَّ عِنْدَ خَوْفِهِ بِقِصْرِ الْحِلِّ عَلَى وَاحِدَةٍ .

السبب التاسع - لَمْ يَعْطِفَ ﷻ بِأَوْ فَيُقَالُ : أَوْ ثَلَاثُ أَوْ رُبَاعٌ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ بِأَوْ لَكَانَ الْإِحْطَالُ مُقْتَصِرًا عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَعْدَادِ وَلَيْسَ بِمُرَادٍ ، بَلْ الْمُرَادُ أَنَّ لَهُمْ أَنْ يُحْصَلُوا هَذِهِ الْأَعْدَادَ إِنْ شَاءُوا بِطَرِيقِ التَّنْثِينِ ، وَإِنْ شَاءُوا بِطَرِيقِ التَّثْلِيثِ ، وَإِنْ شَاءُوا بِطَرِيقِ التَّرْبِيعِ ، فَانْتَفَى بِذَلِكَ صِحَّةُ التَّسْعِ وَالنَّمَانِي عَشْرَةَ ^(٦) .

١ - سورة فاطر ، جزء من الآية ١ .

٢ - المبسوط للسرخسي (٥ / ٢٩٠) ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني ، سنة الولادة ٥١١هـ / سنة الوفاة ٥٩٣هـ - الهداية شرح بداية المبتدي ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، (١ / ١٩٤) ، العناية شرح الهداية ج ٣ / ص ٢٣٩ .

٣ - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، سنة الوفاة ٤٦٣هـ - الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة : ٢٠٠٠م ، مكان النشر : بيروت ، (٤ / ٥) .

٤ - سورة النساء ، جزء من الآية ٣ .

٥ - سورة النساء ، جزء من الآية ٣ .

٦ - شرح فتح القدير (٣ / ٢٣٩ ، ٢٤٠) .

ثانيا : السنة ، ومنها :

ما رواه عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ (١) .

وما رواه أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ (٢) ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ يَأْتِيهَا ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ : هَذِهِ زَيْنَبُ ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ ، فَتَقَالَوْنَا حَتَّى اسْتَحَبْنَا (٣) وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا ، فَقَالَ : أَخْرَجْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَأَحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ الثَّرَابَ (٤) ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : أَتَصْنَعِينَ هَذَا (٥) .

- ١ - صحيح البخاري، كتاب : بدء الوحي ، باب : الجنبُ يخرُجُ ويمشي في السوق وغيره ، (١ / ٧٩) .
- ٢ - (تِسْعُ نِسْوَةٍ) فَهِنَّ اللَّاتِي تُوْفِي عَنْهُنَّ ﷺ وَهُنَّ : عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَسَوْدَةُ وَزَيْنَبُ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَمَيْمُونَةَ وَجُوَيْرِيَةَ وَصَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ . أَبُو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي - شرح النووي على مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة : الثانية ، ١٣٩٢ ، باب : القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها) ، (٥ / ١٩٧) .
- ٣ - اسْتَحَبْنَا : وَهُوَ اخْتِلَاطُ الْأَصْوَاتِ وَارْتِفَاعِهَا . شرح النووي على مسلم ، (٥ / ١٩٧) .
- ٤ - قَوْلُهُ : (أَحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ الثَّرَابَ) فَمُبَالَغَةٌ فِي زَجْرِهِنَّ وَقَطْعِ خِصَامِهِنَّ . شرح النووي على مسلم (ج ٥ / ١٩٧) .
- ٥ - صحيح مسلم ، باب : القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها ، (ج ٤ / ١٧٣) .

وجه الدلالة :

في الرواية السابقة دلالة على جواز الجمع بين تسع ؛ لأن رسول الله ﷺ جمع بين تسع نسوة وهو قدوة الأمة ﷺ واللَّهُ ﷻ يَقُولُ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١) ، فما يجوز له يجوز لأُمَّته ، والأصل عدم الخصوصية إلا بدليل ، ولأنَّهُ لَمَّا سَاوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَائِرَ أُمَّتِهِ فِيمَا يَسْتَبِيحُهُ مِنَ الْإِمَاءِ وَجَبَ أَنْ يُسَاوِيَهُمْ فِي حَرَائِرِ النِّسَاءِ (٢) .

مناقشة الدليل :

استدلناكم هذا غير مسلم به ؛ لأن رسول الله ﷺ كان مخصوصا بسبب إباحة تسع نسوة له وهو اتساع حله ، فَقَدْ خُصَّ ﷺ فِي النِّكَاحِ بِمَا حَرَّمَ عَلَى سَائِرِ أُمَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُبِيحَ لَهُ النِّسَاءُ مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ مَحْضُورٍ ، وَمَا أُبِيحَ لِلْأُمَّةِ إِلَّا عَدَدٌ مَحْضُورٌ ، وَلَيْسَ وَإِنْ مَاتَ مِنْ تِسْعٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هِيَ الْعَدَدُ الْمَحْضُورُ ، فَقَدْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ إِحْدَى عَشْرَةَ ، وَمَاتَ عَنْ تِسْعٍ ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِثَمَانَ ، وَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَمْ يُحْضَرْنَ بَعْدَ مُمْكِنٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ (٣) ، ومما خص به النبي ﷺ أن جعل أزواجه أمهات المؤمنين (٤) .

أما قولكم : والأصل عدم الخصوصية إلا بدليل ، مسلم به ، ويدل على الخصوصية ما روى عن قيس بن الحارث ، ونوفل بن معاوية ، وغيلان الثقفي ؛ حيث إن النبي ﷺ أمر كلا منهم بأن يتخير منهن أربعا (٥) .

أما الإمام فله أن يتسرى على الأربعة ما بداله من السراري ، إذ التسري غير محصور بعدد ؛ لأن النكاح إنما كان محصورا بعدد لوجوب العدل والتسوية بينهما في القسم ، وعند كثرة العدد يعجز عن ذلك ، وفي الإمام لا يلزمه التسوية بينهما في القسم ، فهذا لا يكون محصورا بالعدد (٦) .

دليل القول الثالث : استدل على أن الحر له أن يتزوج ثماني عشرة امرأة

بالكتاب الكريم :

قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (٧) .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة دلالة على أن الحر له أن يتزوج ثماني عشرة امرأة ؛ لأن المَثْنَى ضِعْفُ الْاِثْنَيْنِ وَالثُّلَاثُ ضِعْفُ الثَّلَاثَةِ ، وَالرُّبَاعُ ضِعْفُ الرَّبْعَةِ ، فَجُمِلَتْهَا ثَمَانِيَةَ

- ١ - سورة الأحزاب ، جزء من الآية ٢١ .
- ٢ - المبسوط للسرخسي (٥ / ٢٩٠) ، شرح فتح القدير (٣ / ٢٣٩) ، بدائع الصنائع (٢ / ٢٦٥ ، ٢٦٦) ، الحاوى الكبير - الماوردى (٩ / ١٦٦) .
- ٣ - المبسوط للسرخسي (٥ / ٢٩٠) ، الماوردى - الحاوى الكبير ، ج ٩ / ص ١٦٧ .
- ٤ - تكملة المجموع شرح المذهب (١٦ / ١٤٥) .
- ٥ - شرح فتح القدير (٣ / ٢٤٠) .
- ٦ - المبسوط للسرخسي (٥ / ٢٩٠) .
- ٧ - سورة النساء ، جزء من الآية ٣ .

عَشْرَ^(١)؛ لأن قوله ﷺ: "مثنى" يفيد التكرار ؛ لكونه معدولا به عن اثنين اثنين مكررا ، وكذلك ثلاث ورباع ، وأقل التكرار مرتان ، فيكون ثماني عشرة^(٢) .

دليل القول الرابع :

استدل على أن الحر له أن يتزوج ما شاء من العدد غير محصور ، بالكتاب الكريم ، ومنه :

قال الله ﷻ : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾^(٣) .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة دلالة على أن الحر له أن يتزوج ما شاء من العدد غير محصور ؛ لأن مثنى وثلاث ورباع يفيد التكرار من غير حصر ، كما يقال : خذ من البحر ما شئت قرية وقريتين وثلاثا^(٤) .

مناقشة الأدلة :

بالإضافة لما سبق عند مناقشة استدلال القول الثاني :

قال الزيلعي : هؤلاء خرخوا الإجماع ؛ لأن الأمة أجمعت على أنه لا يجوز أكثر من أربع ، ولا حجة لهم فيما ذكروا ؛ لأن كلمة مثنى وثلاث ورباع وإن كانت تقتضي التكرار لكن تفيد تكرار النكاح ؛ لأن الخطاب للجمع ، والواو بمعنى أو ، فلا تفيد الجمع ، فصار نظير قوله تعالى : ﴿ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولِي أَجْنَحَةٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾^(٥) ليس معناه أن لكل واحد منهم تسعة أجنحة ، أو ثمانية عشر ، أو إلى ما لا يتناهى ، وإنما معناه أن لطائفة منهم اثنين اثنين ، ولطائفة أخرى ثلاثا ثلاثا ، ولطائفة أخرى أربعاً أربعاً ، ولهذا لو قال : اقتسموا هذا المال درهمين درهمين ، أو ثلاثا ثلاثا ، يفهم منه أن كل واحد منهم يصيبه درهمان أو ثلاث ، ولا يفهم أن كل واحد منهم يأخذ درهمين درهمين مرارا ، وإنما أتى بلفظ ينبي عن التكرار ليستقيم هذا المعنى ، ألا ترى أنه لو قيل : اقتسموا هذا المال درهمين ليس له معنى ، فكذا هذا ، ولو كان المعنى كما زعموا لما كان لذكر ثلاث ورباع معنى ؛ لأن مثنى يفيد التكرار لا إلى نهاية وحصر^(٦) .

وقال النفراوي : وتحرم الزيادة على الأربع بإجماع أهل السنة ، ولا نظر لما عليه بعض المبتدعة مستندين لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ من إبقاء الواو على بابها ، فإنهم مخطئون في هذا المذهب المخالف للإجماع ، لعدم فهمهم الآية على مقتضى العربية ، من أن المراد اثنتين اثنتين ، أو ثلاثا

١ - بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٦) .

٢ - الزيلعي - تبيين الحقائق (٢/ ١١٢) ، شرح فتح القدير (٣/ ٢٣٩) .

٣ - سورة النساء ، جزء من الآية ٣ .

٤ - الزيلعي - تبيين الحقائق (٢/ ١١٢) ، شرح فتح القدير (٣/ ٢٣٩) .

٥ - سورة فاطر ، جزء من الآية ١ .

٦ - الزيلعي - تبيين الحقائق (٢/ ١١٢ ، ١١٣) .

ثلاثاً ، أو أربعاً أربعاً ، قالوا : وبمعنى أو فالآية حجة للمشهور ، والدليل على أن الواو بمعنى أو الإجماع على حرمة الخامسة ، وأن جواز أكثر من أربع من خصائصه ﷺ بدليل أنه قال لغيلان حين أسلم على عشر: " اختر أربعاً وفارق سائرهن " (١) ، أي باقيهن ، وكل من تزوج خامسة عالماً بالتحريم يحد حد الزنا ، وإن كان جاهلاً لم يحد ، وإن وقع نكاح الخمس دفعة واحدة بطل فيهن ، ومن دخل بها منهن كان لها صداقها ، ولا شيء لمن لم يدخل بها لفساد العقد ، وإن ترتب العقد فسخ نكاح الخامسة فقط (٢) .

القول المختار :

بعد بيان الأقوال وأدلتهم فلا يبق مجال للشك ، بأن القول الذي يطمئن له القلب هو قول السواد الأعظم من الفقهاء ، القائل : بعدم زيادة عدد منكوحات الحر على أربع ؛ لقوة أدلتهم ، ورد أدلة المخالفين .

والله أعلم .

ب - الواو العاطفة وأثرها على عدد منكوحات العبد :

أجمع أهل العلم على أن للعبد أن ينكح اثنتين ، واختلفوا في إباحة الأربع على قولين :
منشأ الاختلاف :

منشأ الاختلاف في هذه المسألة اختلاف الأصوليين في دخول العبيد تحت الخطاب وعدم دخولهم (٣) .

القول الأول - ذهب إلى أنه لا يحل للعبد أن ينكح أكثر من اثنتين على الشطر من استباحة الحر ، وبه قال من الصحابة : سيدنا عمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، ومن التابعين : الحسن البصري ، وعطاء والشعبي ، وقتادة ﷺ (٤) ، ومن الفقهاء : أبو حنيفة (٥) ، وابن وهب

١ - سبق عزوه .

٢ - أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ) - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المحقق : رضا فرحات ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية ، (٣ / ٩٨٣) .

٣ - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي ، سنة الوفاة ١٠٧٢هـ - شرح ميارة الفاسي ، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، لبنان/ بيروت ، (١ / ٣٩٤) ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، سنة الوفاة ١١٢٢هـ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ - بيروت ، (٣ / ٢٠١) .

٤ - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الناشر دار الكتب الإسلامي ، سنة النشر ١٣١٣هـ ، مكان النشر القاهرة ، (٢ / ١١٣) ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ) - الحاوي الكبير ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ ، ج ٩ / ص ١٦٨ ، ابن قدامة - المغني (٧ / ٤٣٧) .

٥ - زين الدين ابن نجيم الحنفي ، سنة الولادة ٩٢٦هـ / سنة الوفاة ٩٧٠هـ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر دار المعرفة ، مكان النشر بيروت ، (٣ / ١١٣) ، المغني (٧ / ٤٣٧) ، العدة شرح العدة (٢ / ١٥) ، الزيلعي - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، (٢ / ١١٣) .

من فقهاء المالكية (١)، والشافعي (٢)، وأحمد (٣)، وإسحاق (٤)، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وعبرهم (٥).

القول الثاني - ذهب إلى أن العبد كالحُر في الجمع بين أربع. وبه قال: المالكية في المشهور (٦) والظاهرية (٧)، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وطاوس، ومجاهد، والزُّهري، وربيعه، والأوزاعي، وأبو ثور (٨).

الأدلة

دليل القول الأول: استدل على أنه لا يحلُّ للعبد أن ينكح أكثر من اثنتين على الشطر من استباحة الحر، بالكتاب، والآثار، والإجماع، والقياس، والمعقول.

أولاً: الكتاب الكريم، ومنه:

١- قول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِتُوا فِي الْيَمَامِي فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (٩).

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة دلالة على أن العبد ينكح امرأتين؛ لأنَّ المُخَاطَبِينَ بِهَا الْأَحْرَارُ؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا الْأَحْرَارُ، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾، فَإِنَّمَا يَعْوَلُ مَنْ لَهُ الْمَالُ وَلَا مَالَ لِلْعَبِيدِ (١٠).

٢- وقوله ﷻ: ﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ﴾ (١١).

- ١ - القرافي - الذخيرة، (٤/ ٣١٥).
- ٢ - الإمام الشافعي - الأم، (٥/ ٤١)، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر، (٣/ ١٥٣).
- ٣ - المغني (٧/ ٤٣٧).
- ٤ - الماوردي - الحاوي الكبير، ج ٩ / ص ١٦٨.
- ٥ - ابن قدامة - المغني (٧/ ٤٣٧)، ابن حزم - المحلى (٩/ ٤٤٤).
- ٦ - الفواكه الدواني (٣/ ٩٨٣)، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - الذخيرة، تحقيق محمد حجي، الناشر: دار الغرب، سنة النشر ١٩٩٤م، مكان النشر بيروت، (٤/ ٣١٤).
- ٧ - ابن حزم - المحلى، ج ٩ / ص ٤٤٤.
- ٨ - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، سنة الوفاة ١١٢٢ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الناشر دار الكتب العلمية، ١٤١١، مكان النشر بيروت، (٣/ ٢٠١)، الماوردي - الحاوي الكبير، ج ٩ / ص ١٦٨، المغني (٧/ ٤٣٧).
- ٩ - سورة النساء، آية ٣.
- ١٠ - الإمام الشافعي - الأم، (٥/ ٤١).
- ١١ - سورة الروم، جزء من الآية ٢٨.

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة تَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ غَيْرُ مُسَاوٍ لِلْحُرِّ ، وبناء على ذلك فالعَبْدُ يَنْكِحُ امْرَأَتَيْنِ عَلَى الشُّطْرِ مِنَ الْحَرِّ^(١)؛ لأن فيه ملكا والعبد ينقص في الملك عن الحر^(٢).
الحر^(٢).

والآية نزلت في كفار قريش ، كانوا يقولون في التلبية : لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك ، قاله سعيد بن جبير .

وقال قتادة : هذا مثل ضربه الله للمشركين ، والمعنى : هل يرضى أحدكم أن يكون مملوكه في ماله ونفسه مثله ، فإذا لم ترضوا بهذا لأنفسكم فكيف جعلتم الله شركاء ؟^(٣) .

ثانيا : الآثار ، ومنها :

١- ما رواه أبو بكر : أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطْلِقُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُ الْأُمَةُ حَيْضَتَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَسَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَيَصِفُ شَكَّ سُفْيَانَ . قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَ يَقَعُ^(٤) .

قال الشافعي : وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنَ الْمُفْتِينَ بِالْبُلْدَانِ ، وَلَمَّا يَزِيدُ الْعَبْدُ عَلَى امْرَأَتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَمْ تَكْمُلْ فِيهِ الْحَرِّيَّةُ مِنْ عَبْدٍ قَدْ عَتَقَ بَعْضُهُ ، وَمَكَاتِبِ ، وَمُدَبَّرٍ ، وَمَعْتَقٍ إِلَى أَجْلِ ، وَالْعَبْدُ فِيمَا زَادَ عَلَى اثْنَتَيْنِ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلُ الْحُرِّ فِيمَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ لَمْ يَخْتَلِفَنَّ ، فَإِذَا جَاوَزَ الْحُرُّ أَرْبَعًا قُلْتُ : يَنْفَسِيخُ نِكَاحُ الْأَوَاخِرِ مِنْهُنَّ الزَّوَائِدَ عَلَى أَرْبَعٍ ، فَكَذَلِكَ يَنْفَسِيخُ نِكَاحُ مَا زَادَ الْعَبْدُ فِيهِ عَلَى اثْنَتَيْنِ ، وَكُلُّ مَا خَفِيَ أَنَّهُ أَوْلُ فَمَا زَادَ الْحُرُّ فِيهِ عَلَى أَرْبَعٍ فَأَبْطَلَتْ النِّكَاحَ أَوْ جَمَعَتْ الْعُقْدَةَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ فَفَسَخَتْ نِكَاحَهُنَّ كُلَّهُنَّ ، فَكَذَلِكَ أَصْنَعُ فِي الْعَبِيدِ فِيمَا خَفِيَ وَجَمَعَتْ الْعُقْدَةَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ^(٥) .

٢- وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ : أَخْبَرْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ فِي النَّاسِ كَمْ يَنْكِحُ الْعَبْدُ ؟ فَأَتَفَقُوا عَلَى أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى اثْنَتَيْنِ^(٦) .

١ - الماوردي - الحاوي الكبير ، ج ٩ / ص ١٦٨ (مع تصرف) .

٢ - المغني (٧ / ٤٣٧) .

٣ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، (١٤ / ٢٣) .

٤ - سبق عزوه .

٥ - الإمام الشافعي - الأم ، (٥ / ٤١) .

٦ - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - مصنف عبد الرزاق ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة : الثانية ، عام ١٤٠٣ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، باب : كم يتزوج العبد ، (٧ / ٢٧٤) ، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى : ٩٧٥ هـ) - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، المحقق : بكري حبياني - صفوة

٣- وما روي عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ قَالَا : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ^(١) ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : " يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا " ^(٢).

ثالثا : الإجماع :

وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين^(٣) ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعا^(٤).

وإجماع الصحابة من وجهين :

أحدهما - أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين^(٥) ، وصرح بمثله غيره من الصحابة ، وليس فيهم مخالف .

والثاني - ما رواه المحاربي ، عن ليث ، عن الحكم قال : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين^(٦).

فتبنت بهذين إجماع الصحابة على أن العبد لا يحل له أن ينكح أكثر من اثنتين على الشطر من استباحة الحر^(٧).

رابعا : القياس : لا يحل للعبد أن ينكح أكثر من اثنتين على الشطر من استباحة الحر ؛ قياسا على طلاقه وحدوده^(٨).

مناقشة الدليل :

هذا الاستدلال غير مسلم به ؛ لأن التشطير خاص بالعذاب لقول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾^(٩) ، والطلاق والحدود

السقا ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الخامسة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، باب : نكاح الرقيق ، (١٦ / ٥٤٥) .

١ - أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - مصنف عبد الرزاق ، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة : الثانية ، عام ١٤٠٣ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، باب كم يتزوج العبد ، (٧ / ٢٧٤) .

٢ - جلال الدين السيوطي - جامع الأحاديث ، مسند علي بن أبي طالب ، (٣٢ / ١٧٧) ، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، باب نكاح العبد وطلاقه ، (٧ / ١٥٨) .

٣ - الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣ / ١٥٣) .

٤ - ابن نجيم- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، (٣ / ١١٣) ، المغني (٧ / ٤٣٧) ، العدة شرح العمدة (٢ / ١٥) .

٥ - سبق عزوه .

٦ - سبق عزوه .

٧ - الماوردي - الحاوي الكبير ، ج ٩ / ص ١٦٨ .

٨ - أبو عبد الله محمد المالكي - شرح ميارة الفاسي ، (١ / ٣٩٤) ، القرافي - الذخيرة ، (٤ / ٣١٥) .

٩ - سورة النساء ، جزء من الآية ٢٥ .

عذاب ، أما قوله ﷺ : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (١) فهذا تعميم ، فافترقا (٢).

رد المناقشة :

ولقد ردت المناقشة بأن الرِّقَّ مُنْصَفٌ نِعْمَةً وَعُقُوبَةً (٣)، فالنعمة تزداد بالشرف ، ولهذا جاز للنبي ﷺ نكاح التسع لا غيره (٤)، فَيَنْزَوِّجُ الْعَبْدَ اثْنَتَيْنِ وَالْحُرَّ أَرْبَعًا إِظْهَارًا لِشَرَفِ الْحُرِّيَّةِ (٥)؛ ولأن حال المملوك على النصف من حال الحر (٦)، وَتَمْلِكُهُ أَصْلَ النَّكَاحِ لَا يَمْنَعُ التَّنْصِيفَ بِالرِّقِّ ، كَالْأَمَةِ الْمُنْكَوحَةَ فَإِنَّهَا تَمْلِكُ طَلَبَ الْقِسْمِ وَيَتَنَصَّفُ قِسْمُهَا (٧).

خامسا : المعقول :

إن العقل يقضي بأن العبد على الشطر من الحر ؛ لِأَنَّ مَا نَقَصَ فِي عَدْلِهِ وَمَعْنَاهُ ، شَاطَرَ الْعَبْدِ فِيهِ الْحُرُّ كَالْحُدُودِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَمَّا نَقَصَ الْأَحْرَارُ فِيمَا اسْتَبَاحُوهُ مِنَ الْعَدَدِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِبَعْضِهِمْ عَنْهُ ، وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ الْعَبْدُ فِيهِ عَنِ الْحُرِّ لِنَقْصِهِ عَنْهُ (٨).
دليل القول الثاني : استدل على أن العبد كالحرف في عدد المنكوحات ، بالكتاب ، والقياس .

أولا : الكتاب الكريم ، ومنه :

قَوْلُ اللَّهِ ﷻ : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (٩) .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة دلالة على أن العبد كالحرف في الجمع بين أربع ؛ لعمومها ؛ حيث إنها لم تُخصَّ عبداً من حُرٍّ ، فَهَمَّا سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ (١٠).

- ١- سورة النساء ، جزء من الآية ٣ .
- ٢ - القرافي - الذخيرة ، (٤ / ٣١٥) (مع تصرف) .
- ٣ - ابن نجيم - البحر الرائق (٣ / ١١٣) .
- ٤ - تبيين الحقائق (٢ / ١١٣) .
- ٥ - المرغيناني - الهداية شرح البداية ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، (١ / ١٩٤) ، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي - لسان الحكام في معرفة الأحكام ، الناشر : البابي الحلبي ، سنة النشر ١٣٩٣ - ١٩٧٣ ، مكان النشر القاهرة ، (ج ١ / ص ٣١٧) .
- ٦ - المبسوط للسرخسي (٥ / ٢٩٠) .
- ٧ - العناية شرح الهداية (٤ / ٣٧٨) .
- ٨ - الماوردي - الحاوي الكبير ، ج ٩ / ص ١٦٨ .
- ٩- سورة النساء ، جزء من الآية ٣ .
- ١٠ - أبو عبد الله محمد المالكي - شرح ميارة الفاسي ، (١ / ٣٩٤) ، الماوردي - الحاوي الكبير ، (١٦٨/٩) ، ابن قدامة - المغني ، (٧ / ٤٣٧) ، ابن حزم - المحلى (٩ / ٤٤٤).

مناقشة الدليل :

الاستدلال هذا بالآية الكريمة غير مسلم به ؛ لأن سياق الكلام من أوله إلى آخره متوجه إلى الأحرار دون العبيد ؛ لأن قوله ﷺ أوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ (١) ، متوجه إلى الأحرار ؛ لأنهم يكونون على الأيتام ، وقوله ﷺ : ﴿ فَانكحُوا مَا مَاتَ مِنْكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (٢) ، متوجه إلى الأحرار ؛ لأن العبد لا يملك أن ينكح ما طاب لنفسه ، وقوله ﷺ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٣) ، متوجه إلى الأحرار ؛ لأن العبد لا يملك ، ولو ملك ففسد ملكه لا يبيح التسري ، فملك اليمين لا يكون إلا للأحرار (٤) .

ثانيا : القياس : قياس نكاح العبد على نكاح الحر في الجمع بين أربع من عدة وجوه :

الوجه الأول - العبد كالحُر في الجمع بين أربع ؛ لأن هذه طريق اللذة والشهوة ، فساوى العبد الحر فيه ؛ كالمأكول (٥) .

الوجه الثاني - لما كان لعان الحرائر أربعاً مساواةً بعَدَدٍ مَنْ أُبِيحَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ ، ثُمَّ كَانَ لِعَانَ الْعَبْدِ أَرْبَعًا كَالْحُرِّ ، وَجَبَ أَنْ يَسْتَبِيحَ أَرْبَعًا كَالْحُرِّ .
الوجه الثالث - إن نكاح العبد أوسع من نكاح الحر ؛ لأنه قد ينكح الأمة على الحرّة ، ويجمع بين أمتين بخلاف الحرِّ ، فلم يجز - وهو أوسع حكماً - أن يضيق في العَدَدِ عَنِ حُكْمِ الْحُرِّ .

الوجه الرابع - ولأنه لما كان العبدُ مساوياً للحرِّ في أعيان المحرمات ، وجب أن يُساوِيَهُ فِي أَعْدَادِ الْمَنْكُوحَاتِ (٦) .

مناقشة الدليل : وقد نوقش الدليل من عدة وجوه :

الوجه الأول - فأما استدلالهم بأن العبد كالحُرِّ في الجمع بين أربع ؛ كالمأكول ، فقياس مع الفارق ؛ لأن النكاح يفارق المأكول ، فإنه مبني على التقاض ، ولهذا فارق النبي ﷺ فيه أمته ؛ ولأن فيه ملكا والعبد ينقص في الملك عن الحر (٧) .

١- سورة النساء ، جزء من الآية ٣ .

٢- سورة النساء ، جزء من الآية ٣ .

٣- سورة النساء ، جزء من الآية ٣ .

٤ - الحسين بن مسعود البغوي - شرح السنة ، دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش ، باب : نكاح العبد وعدد المنكوحات ، (٦٠ / ٩) ، الماوردى - الحاوى الكبير ، (١٦٨ / ٩) ، المبدع شرح المقنع (٦١ / ٧) .

٥ - المغني (٧ / ٤٣٧) .

٦ - الماوردى - الحاوى الكبير ، (١٦٨ / ٩) .

٧ - المغني (٧ / ٤٣٧) .

الوجه الثاني - أَمَا اسْتَدْلَاهُمْ بِاللَّعَانِ فَهُوَ غَيْرُ مَوْضُوعٍ عَلَى التَّفَاضُلِ وَلَا هُوَ الْعِلَّةُ فِي عَدَدِ الْمَنْكُوحَاتِ وَإِنْ اتَّفَقَا ، وَإِنَّمَا يَجْرِي مَجْرَى الْيَمِينِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْبَيْتَةِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ .

الوجه الثالث - أَمَا اسْتَدْلَاهُمْ بِأَنَّ حُكْمَ الْعَبْدِ فِي النِّكَاحِ أَوْسَعُ ، فَالْجَوَابُ عَنْهُ : أَنَّهُ أَوْسَعُ حُكْمًا فِيمَا طَرِيفُهُ النَّقْصُ ، وَأَضْيَقُ حُكْمًا فِيمَا طَرِيفُهُ الْكَمَالُ ، وَاسْتِبَاحَتُهُ لِلْأُمَّةِ نَقْصٌ فَاتَّسَعَ حُكْمُهُ فِيهِ ، وَالْعَدَدُ كَمَالٌ فَضَاقَ حُكْمُهُ فِيهِ .

الوجه الرابع : وَأَمَا اسْتَدْلَاهُمْ بِأَنَّهُ لَمَّا سَاوَاهُ فِي أَعْيَانِ الْمُحْرَمَاتِ سَاوَاهُ فِي عَدَدِ الْمَنْكُوحَاتِ ، فَبَاطِلٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُسَاوِي الْأُمَّةَ فِي أَعْيَانِ الْمُحْرَمَاتِ وَلَا يُسَاوِيهِ فِي عَدَدِ الْمَنْكُوحَاتِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ مُتَسَاوٍ الْعَدَدِ مُتَفَاضِلٌ .

فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَنْكِحُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَحُكْمُهُ إِنْ نَكَحَ ثَلَاثًا كَحُكْمِ الْحُرِّ إِذَا نَكَحَ خَمْسًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ ، وَكَذَلِكَ الْمُدْبِرُ ، وَالْمَكَاتِبُ ، وَمَنْ رَقَّ بَعْضُهُ إِنْ نَكَحَ ثَلَاثًا (١) .

القول المختار : بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم فالقول الأول القائل : لا يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ عَلَى الشَّطْرِ مِنَ اسْتِبَاحَةِ الْحُرِّ ، هُوَ الْمَخْتَارُ ؛ لِقُوَّةِ أُدْلَتِهِمْ ، وَعَدَمِ خُلُوقِ أُدْلَةِ الْقَوْلِ الثَّانِي مِنَ الْمُنَاقَشَةِ وَالرَّدِّ عَلَيْهَا .

والله أعلم .

المبحث الخامس

الواو العاطفة وأثرها على كيفية تأديب الزوج لزوجته حالة النشوز

النَّشُورُ: مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض فكأنها ارتفعت وتعالَت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف^(١).

وهو الخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ الْوَاجِبَةِ، كَأَنْ مَنَعَهُ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهَا، أَوْ خَرَجَتْ بِلَا إِذْنٍ لِمَجَلٍّ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَأْذَنُ فِيهِ، أَوْ تَرَكْتَ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى كَالغُسْلِ أَوْ الصَّلَاةِ، وَمِنُهُ إِغْلَاقُ الْبَابِ دُونَهُ، أَوْ خَانَتْهُ فِي نَفْسِهَا أَوْ مَالِهِ^(٢)، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(٣).

اتفق الفقهاء على أن وسائل تأديب الزوج لزوجته حالة نشوزها ثلاث وهي:

الوسيلة الأولى - الموعظة: قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، أي بكتاب الله،

وَهُوَ التَّذْكِيرُ بِاللَّهِ فِي التَّرْغِيبِ لِمَا عِنْدَهُ مِنْ ثَوَابٍ، وَالتَّخْوِيفِ لِمَا لَدَيْهِ مِنْ عِقَابٍ، إِلَى مَا يَنْبَغُ ذَلِكَ مِمَّا يَعْرِفُهَا بِهِ مِنْ حُسْنِ التَّادِبِ فِي إِجْمَالِ الْعِشْرَةِ، وَالْوَقَاءِ بِذِمَامِ الصُّحْبَةِ، وَالتَّقِيَامِ بِحُقُوقِ الطَّاعَةِ لِلزَّوْجِ، وَالِاعْتِرَافِ بِالذَّرَجَةِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهَا^(٤)؛ لَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْثَمٍ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ

وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عَلِيٍّ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَأَنْسَ وَابْنَ عَمْرٍو.

١ - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) - الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، المحقق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، ج ١ / ص ٣٥٦، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، (١٦٣ / ٨).

٢ - الدردير - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي، ج ٢ / ص ٣٤٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، باب: أحكام النشوز، (٥ / ٢٣١)، محمد الخطيب الشربيني - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت، (٢٦٠ / ٣).

٣ - سورة النساء، آية ٣٤.

٤ - القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) - أحكام القرآن، سورة النساء، الآية ٣٤، (٣٣٧ / ٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) .
وفي رواية : " لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها ، و لا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها ، و لو سألتها نفسها و هي على ظهر قتب (٢) " . قال صاحب المستدرک : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه (٣) .
ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يسعهن الامتناع في الحال فكيف في غيرها (٤) .

الوسيلة الثانية : الهجر في المضجع : إن لم يُفدَ فِيهَا الْوَعظُ هَجَرَهَا فِي الْمَضَاجِعِ ؛ لقول الله ﷻ : ﴿ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ فَلَا يَنَامُ مَعَهَا فِي فَرْشٍ لَعَلَّهَا أَنْ تَرْجِعَ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ ، فَإِنَّ الزَّوْجَ إِذَا أَعْرَضَ عَنْ فِرَاشِهَا فَإِنَّ كَانَتْ مُحِبَّةً لِلزَّوْجِ فَذَلِكَ يَشِقُّ عَلَيْهَا فَتَرْجِعُ لِلصَّلَاحِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَبْغُضَةً فَيُظْهِرُ النَّشُوزَ مِنْهَا ؛ فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ النَّشُوزَ مِنْ قَبْلِهَا .
وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر ؛ كما فعل النبي ﷺ حين أسرَّ إلى حفصة فأفستته إلى عائشة ، وتظاهرتا عليه ، ولا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضرب الله أجلا عذرا للمولي .

الوسيلة الثالثة - الضرب : إن لم يُفدَ الْهَجْرُ ضَرْبًا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَّحٍ ؛ لقول الله ﷻ : ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ ، وَلَا يَجُوزُ الضَّرْبُ الْمُبْرَّحُ ، وَهُوَ الَّذِي يَكْسِرُ عَظْمًا أَوْ يَشِينُ لِحْمًا وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَنْتَرِكُ النَّشُوزَ إِلَّا بِهِ ، فَإِنَّ وَقَعَ (٥) فَلَهَا التَّطْلِيقُ عَلَيْهِ وَالْقِصَاصُ (٦) ، وَلَا يَنْتَقِلُ لِحَالَةٍ حَتَّى يَطُنَّ أَنْ آتِي قَبْلِهَا لَا تُفِيدُ (٧) ، وَمَحَلُّ جَوَازِ الضَّرْبِ إِنْ ظَنَّ إِقَادَتَهُ ،

- ١ - سنن الترمذی ، باب : مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ، (٥ / ١) .
- ٢ - القتب : الرحل (بردعة) الصغير على قدر سنام البعير ، والجمع : أقتاب . المعجم الوجيز ، مادة : القتب ، ص ٤٨٩ .
- ٣ - المستدرک على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (٤ / ١٩٠) ، سنن ابن ماجه ، باب : حق الزوج على المرأة ، (١ / ٥٩٥) .
- ٤ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣ / ص ١٧٤١ ، هامش ١ .
- ٥ - الضرب المبرح .
- ٦ - أي للزوجة المضروبة ضربا مبرحا الحق في طلب الطلاق ، واستيفاء القصاص من الزوج الضارب لها .
- ٧ - أي يبدأ أولا بوسيلة الموعظة ، فإن أفادت فيها ، وإلا انتقل للوسيلة الثانية وهي الهجر في المضجع ، فإن أفادت فيها ، وإلا انتقل للوسيلة الثالثة وهي الضرب غير المبرح .

وَأَلَّا فَلَا يَضْرِبُ ، فَهَذَا قِيْدٌ فِي الضَّرْبِ دُونَ مَا قَبْلَهُ لِشِدَّتِهِ^(١)، والضرب غير المبرح أي غير الشديد وهو عشرة أسواط فأقل^(٢).

واستدل على كون الضرب غير مبرح بما روي عن الحسن بن علي الخلال قال : حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال حدثني أبي : أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال : " أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ^(٣) ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ؛ أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ؛ فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يَطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكَرَّهُونَ ، وَلَا يَأْدَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ ؛ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ " ^(٤).

واختلف الفقهاء في التزام الزوج الترتيب في تأديب الزوجة حسب وروده في الآية الكريمة على قولين :

منشأ الاختلاف :

سبب الاختلاف بين الفقهاء يرجع إلى : الاشتراك اللفظي في حرف الواو العاطفة الواردة في الآية الكريمة ، هل تقتضي الترتيب أو لا ؟ فمن الفقهاء من حمل على الجمع ، ومنهم من حمل على الترتيب^(٥).

فالذين قالوا بأن الواو تقتضي الترتيب ، قالوا : بأن كيفية التأديب الوارد في الآية على الترتيب .

١ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، ج٣ / ص ١٧٤١ - ١٧٤٣ ، الدردير - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ج ٢ / ص ٣٤٣ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، باب : أحكام النشوز ، (٥ / ٢٣١) ، المجموع شرح المهذب ، باب : النشوز ، (١٦ / ٤٤٥) ، الشيرازي - المهذب ، باب : النشوز ، (٢ / ٦٩ ، ٧٠) .

٢ - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ) - المبدع شرح المقنع في فقه الحنابلة ، الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة : ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م ، (٧ / ١٩٨) .

٣ - فقوله : "بفاحشة مبينة" يريد لا يدخلن من يكرهه أزواجهن ولا يغضبنيهم ، وليس المراد بذلك الزنى ؛ فإن ذلك محرم ويلزم عليه الحد . القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣ / ص ١٧٤٣ .

٤ - قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح . سنن الترمذي ، باب : ما جاء في حق المرأة على زوجها ، (٣ / ٤٦٧) .

٥ - محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، سنة الولادة ٤٥٠ / سنة الوفاة ٥٠٥ - الوسيط في مذهب الشافعية ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، الناشر دار السلام ، سنة النشر ١٤١٧ ، مكان النشر القاهرة ، (٥ / ٣٠٥) .

والذين قالوا بأن الواو لا تقتضي الترتيب ، قالوا : لِلزَّوْجِ أَنْ يُؤَدِّبَ زَوْجَتَهُ بِمَا يَرَاهُ مِنْ طَرُقِ التَّأْدِيبِ الْوَارِدَةِ فِي الْآيَةِ دُونَ مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ .
القول الأول - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : الْحَنْفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَبَلِيَّةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ ، إِلَى أَنَّ تَأْدِيبَ الزَّوْجِ أَمْرًا لَهُ لِيُشَوِّزَهَا يَكُونُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْوَارِدِ فِي الْآيَةِ ، فَيَبْدَأُ بِالْوَعظِ ، ثُمَّ الْهَجْرِ ، ثُمَّ الضَّرْبِ ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ :

فجاء في كتب الحنفية ما نصه : ولأية التأديب للزوج إذا لم تُطعهُ فيما يلزم طاعته بأن كانت ناشزة ، فله أن يُؤدبها لكن على الترتيب ، فيعظها أولاً على الرفق واللين ، بأن يقول لها كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ولا تكوني من كذا وكذا ، فلعل تقبل الموعظة فتترك الشوز ، فإن نجعت^(١) فيها الموعظة ورجعت إلى الفراش وإلا هجرها .

وقيل : يُخوفها بالهجر أولاً والاعتزال عنها وترك الجماع والمضاجعة ، فإن تركت وإلا هجرها لعل نفسها لا تحتمل الهجر .
ثم اختلف في كيفية الهجر ، قيل : يهجرها بأن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشها .

وقيل : يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها لا أن يترك جماعها ومضاجعتها ؛ لأن ذلك حق مشترك بينهما ، فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها ، فلا يؤدبها بما يضر بنفسه ويبطل حقه .
وقيل : يهجرها بأن يفارقها في المضجع ويضاجع أخرى في حقه وقسمها ؛ لأن حقه عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى ، لا في حال التضییع وخوف الشوز والتنازع .

وقيل : يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها لا في وقت حاجته إليها ؛ لأن هذا للتأديب والزجر ، فينبغي أن يؤدبها لا أن يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجتها إليها ، فإذا هجرها ، فإن تركت الشوز وإلا ضربها عند ذلك ضرباً غير مبرح ولا شائناً ، والأصل فيه قوله ﷺ : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾^(٢) .

فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوع للجمع المطلق لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب ، والواو تحتمل ذلك فإن نفع الضرب وإلا رفع الأمر إلى القاضى ليوجبه إليهما حكمتين ، حكماً من أهله وحكماً من أهلها كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

١ - نجع الشيء، نجوعاً: نفع وظهر أثره . المعجم الوجيز، مادة: نجع ، ص ٦٠٣ .

٢ - سورة النساء ، جزء من الآية ٣٤ .

وَسَبِيلُ هَذَا سَبِيلُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي حَقِّ سَائِرِ النَّاسِ ،
أَنَّ الْأَمْرَ يَبْدَأُ بِالْمَوْعِظَةِ عَلَى الرَّفْقِ وَاللِّينِ ذُونَ التَّغْلِيظِ فِي الْقَوْلِ ، فَإِنْ قُبِلَتْ وَإِلَّا غَلِظَ
الْقَوْلُ بِهِ ، فَإِنْ قُبِلَتْ وَإِلَّا بَسَطَ يَدَهُ فِيهِ (١) .

وجاء في كتب المالكية ما نصه : وَوَعِظَ أَي ذَكَرَ بِشَدِّ الْكَافِ الزَّوْجُ مَنْ أَي
زَوْجَةً أَوْ زَوْجَتَهُ الَّتِي نَسَزَتْ بِفَتْحِ الثُّونِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالزَّيَّي ، أَي خَرَجَتْ عَنْ
طَاعَتِهِ بِمَنْعِهِ مِنْ وَطَنِهَا وَالِاسْتِمْتَاعِ بِهَا أَوْ خُرُوجِهَا بِهَا إِذْنِهِ ، أَوْ تَرَكَتْ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى
، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالصَّلَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ بِمَا يُلَيِّنُ قَلْبَهَا ؛ لِلرَّغْبَةِ فِي ثَوَابِ الطَّاعَةِ ،
وَالْخَوْفِ مِنْ عِقَابِ الْمَعْصِيَةِ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يُفِذْ الْوَعِظَ هَجَرَهَا أَي : تَرَكَ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهَا
وَالنُّومَ مَعَهَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ ، وَالْأُولَى كَوْنُهُ شَهْرًا ، وَلَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ لَكِنْ لَا يَبْلُغُ بِهِ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يُفِذْ الْهَجْرُ ضَرْبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَكْسِرُ عَظْمًا
وَلَا يَشِينُ جَارِحَةَ شَيْئًا كَالكَّسْرِ ، وَمِثْلُ غَيْرِ الْمُبْرِحِ الْكُزَّةُ وَالصَّفْعُ ، وَلَا يَضْرِبُهَا ضَرْبًا
مُبْرِحًا وَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا لَمْ تَتْرُكِ النَّسُوزَ إِلَّا بِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعْرِيرٌ ... ، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَوْ ظَنَّ
عَدَمَ إِقْدَاتِهِ أَوْ شَكَّ فِيهَا فَلَا يَضْرِبُهَا ؛ لِأَنَّهَا وَسِيلَةٌ إِلَى إِصْلَاحِ حَالِهَا ، وَالْوَسِيلَةُ لَا تُشْرَعُ
عِنْدَ ظَنِّ عَدَمِ تَرْتُّبِ الْمَقْصُودِ عَلَيْهَا . وَأَمَّا الْوَعِظُ وَالْهَجْرُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا ظَنُّ الْإِفَادَةِ
لِعَدَمِ تَأْتِيرِهِمَا فِي الذَّاتِ (٢) .

وجاء في كتب الشافعية ما نصه : وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْعُقُوبَاتِ
الثَّلَاثِ ، هَلْ تُرْتَّبُ عَلَى الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ :
أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ : أَنَّ الْعُقُوبَاتِ مُتْرَبَّاتٌ عَلَى
أَحْوَالِهَا الثَّلَاثِ وَيَكُونُ التَّرْتِيبُ مُضْمَنًا فِي الْآيَةِ وَيَكُونُ مَعْنَاهَا : إِنْ خَافَ نُشُوزَهَا وَعَظَّهَا
، فَإِنْ أَبَدَتْ النَّسُوزَ هَجَرَهَا ، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَى النَّسُوزِ ضَرْبَهَا ، وَيَكُونُ هَذَا الْإِضْمَارُ فِي
تَرْتِيبِهَا ...

وَالْقَوْلُ الثَّانِي - قَالَهُ فِي الْقَدِيمِ ، وَذَكَرَ احْتِمَالَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ - : أَنْ
الْعُقُوبَاتِ الثَّلَاثِ مُسْتَحَقَّةٌ فِي حَالَيْنِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي كَيْفِيَّتِهَا عَلَى وَجْهَيْنِ :
أَحَدُهُمَا - وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ - : أَنَّهُ إِذَا خَافَ نُشُوزَهَا وَعَظَّهَا وَهَجَرَهَا ،
فَإِذَا أَبَدَتْ النَّسُوزَ ضَرْبَهَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَامَتْ عَلَيْهِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُ الْبَعْدَادِيِّينَ - : أَنَّهُ إِذَا خَافَ نُشُوزَهَا وَعَظَّهَا ، فَإِذَا
أَبَدَتْ النَّسُوزَ هَجَرَهَا وَضَرْبَهَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَامَتْ عَلَيْهِ ، وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْعُقُوبَةَ هِيَ
الضَّرْبُ وَمَا تَقَدَّمَهُ مِنَ الْعِظَةِ

١ - بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ، النَّاشر : دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ ، ٢ / ٣٣٤ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ - مَنْحُ الْجَلِيلِ شَرْحُ مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ ، النَّاشر : دَارُ الْفِكْرِ ، ج ٣ /
ص ٥٤٥ . وَانظُرْ أَيْضًا : الدَّرْدِيرُ - الشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ حَاشِيَةِ الدَّسُوقِيِّ ، ج ٢ / ص ٣٤٣ ، مُحَمَّدُ
الْخَرَشِيُّ الْمَالِكِيُّ - شَرْحُ الْخَرَشِيِّ عَلَى مَخْتَصَرِ سَيِّدِي خَلِيلٍ ، النَّاشر : دَارُ الْفِكْرِ لِلطَّبَاعَةِ ، مَكَانُ النُّشْرِ
بِيبُوتَ ، شَرْحُ مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ (٧ / ٤) .

والهجر إنذاراً والعوبة تكون بالإقدام على الذنوب لا بمداومته (١).
وجاء في كتب الحنابلة ما نصه : وإذا ظهر منها أمارات النشوز بأن تتناقل
إذا دعاها ، أو تتدافع إذا دعاها إلى الاستمتاع ، أو تحببه منبرمة منكروهة ويختل أدبها في
حقه ، وعظها ، ... فإن رجعت إلى الطاعة والأدب حرّم الهجر والضرب ؛ لزوال مبيحه
، وإن أصرت على ما تقدّم وأظهرت النشوز بأن عصته وامتنعت من إجابته إلى الفراش
، أو خرجت من بيته بغير إذنه ونحو ذلك ، هجرها في المضجع ما شاء ؛ لقوله تعالى :
﴿ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ ... وهجرها في الكلام ثلاثة أيام لا فوقها ؛ لحديث : « لا
يجل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » (٢) ، والهجر ضد الوصل والتهاجر التقاطع
، فإن أصرت ولم ترتدع بالهجر فله أن يضربها ؛ لقوله تعالى : ﴿ واضربوهم ﴾ ،
فيكون الضرب بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام ثلاثة أيام ، ضرباً غير مبرح أي
غير شديد ، ... ويجتنب الوجه تكريمة له ويجتنب البطن والمواضع المخوفة خوفاً القتل
، ويجتنب المواضع المستحسنة ؛ لئلا يشوهها ، ويكون الضرب عشرة أسواط فأقل ، ...
والأولى ترك ضربها إبقاء للمودة ، وقيل : يضربها بدرجة (٣) أو مخراق وهو منديل
ملفوف لا بسوط ولا بحشب ؛ لأن المقصود التأديب ، وزجرها فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل
(٤)

القول الثاني - ذهب الشافعية في الرواية الأخرى ، وفي رواية عن أحمد إلى
أن للزوج أن يؤدّب زوجته بما يراه من طرق التأديب الواردة في الآية دون مراعاة
الترتيب .

١ - الماوردي - الحاوي الكبير ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ ،
(٥٩٧ / ٩). وانظر أيضاً: النووي - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الناشر المكتب الإسلامي ، سنة
النشر ١٤٠٥هـ ، مكان النشر بيروت ، (٣٦٨ / ٧) ، تكملة المجموع شرح المذهب ، باب : النشوز ، (١٦ /
٤٤٨) ، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، الناشر : دار الكتب
العلمية - بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد محمد تامر ، (٣ / ٢٣٩)
، محمد الشربيني الخطيب - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات - دار
الفكر ، الناشر : دار الفكر ، ١٤١٥هـ ، بيروت ، (٤٣٢ / ٢) .

٢ - صحيح مسلم ، باب : تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي ، (٨ / ٩) .
٣ - الدرّة - درة السلطان التي يضرب بها . لسان العرب ، مادة : درر ، ٢٧٩ / ٤ . ومنه درة عمر بن
الخطاب . المعجم الوجيز ، مادة : درر ، ص ٢٢٥ .

٤ - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق هلال مصليحي
مصطفى هلال ، الناشر دار الكتب العلمية ، (٢٠٩ / ٥) . وانظر أيضاً : علاء الدين أبو الحسن علي بن
سليمان المرادوي الدمشقي الصالح ، (المتوفى : ٨٨٥هـ) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، الطبعة :
الأولى ١٤١٩هـ ، (٢٧٧ / ٨) .

قال النَّوَوِيُّ : فلتعدي المرأة ثلاث مراتب :
أحداها : أن يُوجَدَ مِثْلُهَا أَمَارَاتُ النَّشُوزِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا ، بَأَن تُحِبِّبَهُ بِكَلَامٍ خَسِينٍ
بَعْدَ أَنْ كَانَ لَيْثًا ، أَوْ يَجِدَ مِنْهَا إِعْرَاضًا وَعَبُوسًا بَعْدَ طَلَاقِهِ وَلَطْفٍ ، فَفِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ ،
يَعِظُهَا وَلَا يَضْرِبُهَا وَلَا يَهْجُرُهَا .

الثَّانِيَةُ : أَنْ يَتَحَقَّقَ نَشُوزُهَا ، لَكِنْ لَا يَتَكَرَّرُ ، وَلَا يَظْهَرُ إِصْرَارُهَا عَلَيْهِ ،
فَيَعِظُهَا وَيَهْجُرُهَا ، وَفِي جَوَازِ الضَّرْبِ قَوْلَانِ ، رَجَّحَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَحَامِلِيُّ الْمَنْعَ ،
وَصَاحِبَا الْمُهَذَّبِ وَالشَّامِلِ الْجَوَازَ .

قال النَّوَوِيُّ : رَجَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي " الْمُحَرَّرِ " الْمَنْعَ ، وَالْمُؤَافِقُ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ
الْجَوَازَ وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

الثَّالِثَةُ : أَنْ يَتَكَرَّرَ وَتُصِرَّ عَلَيْهِ ، فَلَهُ الْهَجْرَانُ وَالضَّرْبُ بِلَا خِلَافٍ ، هَذِهِ
هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمُعْتَمَدَةُ

فِي الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ . وَحَكَى ابْنُ كَعْبٍ قَوْلًا فِي جَوَازِ الْهَجْرَانِ وَالضَّرْبِ عِنْدَ
خَوْفِ النَّشُوزِ ، لِظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَحَكَى الْحَنَاطِيُّ فِي حَالَةِ ظُهُورِ النَّشُوزِ ، ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ :

أحداها - لَهُ الْوَعْظُ وَالْهَجْرَانُ وَالضَّرْبُ .

وَالثَّانِي - يَنْخَبِرُ بَيْنَهَا وَلَا يَجْمَعُ .

وَالثَّالِثُ - يَعِظُهَا ، فَإِنْ لَمْ تَنْعَظْ هَجَرَهَا ، فَإِنْ لَمْ تَنْزَجِرْ ضَرَبَهَا^(١) .

وقال المرداوي الحنبلي : لا يملك ضربها إلا بعد هجرها في الفراش وتركها
من الكلام وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه : له ضربها أولاً
يعني من حين نشوزها^(٢) .

وقال ابن مفلح : له ضربها بأول النشوز^(٣) .

الأدلة

أدلة القول الأول : استدل على أن ولاية التأديب للزوج إذا لم تُطِعه فيما يلزم
طاعته بأن كانت ناشزة على الترتيب بالكتاب ، والسنة ، والآثار ، والقياس ، والمعقول :

أولاً : الكتاب الكريم ، ومنه :

قول الله ﷻ : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَاصْرُبُوهُنَّ ﴾^(٤) .

١ - النووي - روضة الطالبين ، الناشر المكتب الإسلامي ، سنة النشر ١٤٠٥ ، مكان النشر بيروت ،
(٧ / ص ٣٦٨ ، ٣٦٩) .

٢ - المرداوي - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (٨ / ٢٧٧ ، ٢٧٨) .

٣ - ابن مفلح - المبدع شرح المقنع في فقه الحنابلة ، (٧ / ١٩٨) .

٤ - سورة النساء ، جزء من الآية ٣٤ .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة دلالة على أن ولاية التأديب للزوج إذا لم تُطعهُ فيما يُلزم طاعته بأن كانت ناشزةً على الترتيب ، فِعْظَهَا أَوْلاَ على الرِّفْقِ وَاللِّينِ ، بأن يَقُولَ لها مثلاً : كُونِي مِنَ الصَّالِحَاتِ الْقَانِنَاتِ الْحَافِظَاتِ لِلْغَيْبِ وَلَا تَكُونِي مِنْ كَذَا وَكَذَا ، فَلَعَلَّ تَقَبُّلُ الْمَوْعِظَةِ فَتَتْرُكُ النَّسْوَرَ ، فَإِنْ تَجَعْتُ^(١) فيها الْمَوْعِظَةَ وَرَجَعْتُ إِلَى الْفِرَاشِ وَأَلَا هَجَرَها ، فَإِذَا هَجَرَها ، فَإِنْ تَرَكَتِ النَّسْوَرَ وَأَلَا ضَرْبَهَا عِنْدَ ذَلِكَ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَلَا شَائِنٍ .

فَظَاهِرُ الْآيَةِ وَإِنْ كَانَ بَحْرَفِ الْوَاوِ الْمَوْضُوعَةَ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ ، لَكِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ الْجَمْعُ عَلَى سَبِيلِ التَّرْتِيبِ ، وَالْوَاوُ تَحْتَمِلُ ذَلِكَ ، فَإِنْ نَفَعَ الضَّرْبُ وَأَلَا رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَى الْقَاضِي لِيُوجِّهَ إِلَيْهِمَا حَكْمَيْنِ ، حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُوثَا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾^(٢)^(٣) .

فَالْآيَةُ فِيهَا إِضْمَارُ وَالتَّوْفِيرُ : وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَسْوَرَ هُنَّ فِعْظُوهُنَّ ، فَإِنْ نَشَزَتْ فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، فَإِنْ أَصْرَرْنَ فَأَضْرِبُوهُنَّ^(٤) .

ثانياً : السنة ، ومنها :

* ما روي عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قِصَّةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ وَخُطْبَتِهِ بَعْرَقَةَ قَالَ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ... فَأَتَقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَأَسْتَحْلِلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوسَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... »^(٥) .

* وما روي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ؛ أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ؛ فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يَطِئَنَّ فُرُوسَكُمْ مِنْ تَكْرَهُونَ ، وَلَا يَأْدَنَّ فِي بِيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ؛ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ " ^(٦) .

- ١ - نجع الشيء، نجوعاً: نفع وظهر أثره . المعجم الوجيز، مادة: نجع ، ص ٦٠٣ .
- ٢ - سورة النساء ، آية ٣٥ .
- ٣ - الكاساني - بدائع الصنائع ، (٢ / ٣٣٤) .
- ٤ - ابن قدامة - المغني ، (٨ / ١٦٣) .
- ٥ - صحيح مسلم ، باب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، (٤ / ٣٩) .
- ٦ - سبق عزوه .

* وروي أن أحد الصحابة قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي امْرَأَةً فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ يَعْزِي النَّبَاءَ قَالَ : « طَلَّقَهَا » . قُلْتُ : إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَدًا وَلَهَا صُحْبَةٌ قَالَ : « فَمُرَّهَا يَقُولُ : عِظْهَا ، فَإِنَّ يَكُ فِيهَا خَيْرًا فَسَتَقْبَلُ وَلَا تُضْرِبَنَّ طَعِينَتَكَ ^(١) ضَرْبَكَ أُمَّيَّتَكَ ^(٢) » .

* وما روي عن عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ قال : " لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم " ^(٣) .

* وما رواه صالح بن حكيم النصري التمار أبو شعيب ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ التَّوْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّسَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَجْلِدَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " ^(٤) .

* وما روي عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » ^(٥) .

١ - (طَعِينَتِكَ) : يَفْتَحُ الطَّاءَ الْمُعْجَمَةَ وَكَسَرَ الْعَيْنَ الْمُهْمَلَةَ : أَصْلُهَا رَاحِلَةٌ تُرَحَّلُ وَيَطْعَنُ عَلَيْهَا أَيُّ يُسَارٍ ، وَقِيلَ : لِلْمَرْأَةِ طَعِينَةٌ لِأَنَّهَا تُطْعَنُ مَعَ الرَّوْجِ حَيْثُ مَا طَعِنَ وَتَنْتَقِلُ بِانْتِقَالِهِ ، أَوْ تُحْمَلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِذَا طَعِنَتْ ، وَقِيلَ : هِيَ الْمَرْأَةُ فِي الْهُودَجِ ، ثُمَّ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ وَحْدَهَا وَلِلْهُودَجِ وَحْدَهُ . أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، شهرته : العظيم آبادي - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، المحقق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار النشر : المكتبة السلفية - المدينة المنورة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م ، (١ / ٢٤٠) ، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨ هـ) - معالم السنن [وهو شرح سنن أبي داود] ، الناشر : المطبعة العلمية - حلب ، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - عام ١٩٣٢ م ، (١ / ٥٤) ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى : ٨٥٥ هـ) - شرح سنن أبي داود ، المحقق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري - الناشر : مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، (١ / ٣٣٦) .

٢ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، باب : مَا جَاءَ فِي وَعَظِهَا ، (٧ / ٣٠٣) .

٣ - صحيح البخاري ، باب : مَا يَكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ ، (٥ / ١٩٩٧) .

٤ - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - المعجم الكبير ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، الطبعة : الثانية ، عام ١٤٠٤ - ١٩٨٣ ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، (٢٢ / ١٩٦) ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١ هـ) - شرح مشكل الآثار ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى - عام ١٤١٥ هـ ، ١٤٩٤ م ، باب : بَيَانُ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ : " لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " ، (٦ / ٢٣٣) . (اللفظ للطحاوي) .

٥ - صحيح مسلم ، باب : قُدْرُ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ ، (٥ / ١٢٦) .

* وما رواه زهيرُ بنُ حَرَبٍ قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسَلِّيِّ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ » ^(١).

وجه الدلالة :

في الروايات السابقة دلالة على أن ولاية التأديب للزوج إذا لم تُطعهُ فِيمَا يَلْزَمُ طَاعَتَهُ بأن كانت ناشئة على الترتيب ، فليس له ضربها إلا بعد هجرها في الفراش والكلام ؛ لأن القصد التأديب والزرع ، فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل ، فإن ضربها يكون غير شديد ، ولا يتجاوز عشرة أسواط ، ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة ، والمستحسنة ، للتهيء عنه ، ولئلا يشوهها ، فإن تلفت من ذلك فلا ضمان عليه ؛ لأنه مأذون فيه شرعا ، والأولى ترك ضربها ، إبقاء للمودة وله تأديبها على ترك الفرائض كالصلاة والصوم الواجبين ، ولا يُسأل عن سبب الضرب ؛ لأنه قد يُضربها لأجل الفراش ، فإن أخبر بذلك استَحْيَا ، وإن أخبر بغيره كَذَبَ ^(٢).

ثالثا : الآثار ، ومنها :

ما رواه أبو زكريا بنُ أبي إسحاق المُرَكِّي قال : أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ^(٣) قَالَ : تِلْكَ الْمَرْأَةُ تَنْشُرُ وَتَسْتَخْفُ بِحَقِّ زَوْجِهَا وَلَا تُطِيعُ أَمْرَهُ ، فَأَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَعْطَهَا وَيَذْكُرَهَا بِاللَّهِ وَيُعْطَمَ حَقَّهُ عَلَيْهَا ، فَإِنْ قَبِلَتْ ، وَإِلَّا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ وَلَا يَكْلُمُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذَرَ نِكَاحَهَا وَذَلِكَ عَلَيْهَا شَدِيدٌ ، فَإِنْ رَاجَعَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ ، وَلَا يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا وَلَا يَجْرَحُ لَهَا جُرْحًا قَالَ : « فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا » يَقُولُ : إِذَا أَطَاعَتْكَ فَلَا تَنْجَنَ عَلَيْهَا الْعِلَلُ ^(٤).

رابعا : القياس :

١- قياس عقوبة الناشز على عقوبة المحارب ؛ لأنها عقوبات على جرائم اختلفت باختلافها كعقوبات المحاربين ، بجامع الترتيب في كل ، فالترتيب مُضْمًا في الآية وَيَكُونُ مَعْنَاهَا : إِنْ خَافَ نُشُوزَهَا وَعَظَمَهَا ، فَإِنْ أَبَدَتْ النُّشُوزَ هَجَرَهَا ، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَى النُّشُوزِ ضَرَبَهَا ، وَيَكُونُ هَذَا الْإِضْمَارُ فِي تَرْتِيبِهَا كَالْمُضْمَرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا

١ - قال الألباني : ضعيف . أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - سنن أبي داود ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، باب : في ضرب النساء ، (٢ / ٢١١) .

٢ - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى : ١٣٩٢هـ) - حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ، الطبعة : الأولى - ١٣٩٧ هـ ، (٦ / ٤٥٦) ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، سنة الوفاة ١٠٥١ - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، الناشر عالم الكتب ، سنة النشر ١٩٩٦ ، مكان النشر بيروت ، (٣ / ٥٤ ، ٥٥) ، ابن قدامة - المغني (٨ / ١٦٣) .

٣ - قول الله ﷻ : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ... ﴾ .

٤ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجواهر النقي ، باب : نُشُوزِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ ، (٧ / ٣٠٣) .

جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ﴿١﴾ ، وَإِنَّ مَعَهَا الْمُضْمَرَ فِيهَا : أَنْ يُقَتَّلُوا إِنْ قُتِلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا إِنْ قُتِلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ إِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا ، كَذَلِكَ آيَةُ النَّشُوزِ (٢).

٢- قياس عقوبة الناشز على عقوبة المهاجم لمنزل ، حيث إن المقصود زجرها عن المعصية في المستقبل ، وما هذا سبيله ، يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل ؛ كمن هجم منزله فأراد إخراجه (٣).

خامسا: المعقول:

إن العقل يقضي بأن العُقُوبَاتِ الْمُخْتَلَفَةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي دُنُوبٍ مُخْتَلَفَةٍ ، وَكَأَنَّ تَكُونَ كَبَائِرُ الْعُقُوبَاتِ لِصَغَائِرِ الدُّنُوبِ ، وَكَأَنَّ صَغَائِرُ الْعُقُوبَاتِ لِكَبَائِرِ الدُّنُوبِ ، فَأَوْجَبَ اخْتِلَافُ الْعُقُوبَاتِ أَنْ تَكُونَ عَلَى اخْتِلَافِ الدُّنُوبِ ، وَعَلَى هَذَا إِنْ خَافَ نَشُوزَهَا وَعَظَمَهَا ، فَإِنَّ أُمَّتَ النَّشُوزِ هَجَرَهَا ، فَإِنَّ أَقَامَتْ عَلَى النَّشُوزِ ضَرَبَهَا (٤) ، فَالْعُقُوبَاتِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْجَرَائِمِ ، وَلِهَذَا مَا يَسْتَحِقُّ بِالنَّشُوزِ لَا يَسْتَحِقُّ بِخَوْفِ النَّشُوزِ ، فَكَذَلِكَ مَا يَسْتَحِقُّ بِتَكَرُّرِ النَّشُوزِ لَا يَسْتَحِقُّ بِنَشُوزٍ مَرَّةً (٥).

أدلة القول الثاني :

استدل على أن ولاية التأديب للزوج إذا لم تُطِعهُ فِيمَا يَلْزَمُ طَاعَتَهُ بِأَنْ كَانَتْ نَاشِزَةً لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ ، وَعَلَى هَذَا لَهُ ضَرْبُهَا بِأَوَّلِ النَّشُوزِ ، بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ .

أولا : الكتاب الكريم ، ومنه :

قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ (١).

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة دلالة للزوج إذا لم يُطِعهُ الزوجة فِيمَا يَلْزَمُ طَاعَتَهُ فَعَلَّ أَيَّ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ دُونَ التَّقْيِيدِ بِالتَّرْتِيبِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا جَازَ لَهُ أَنْ يَهْجُرَهَا لِلنَّشُوزِ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا مِنْ أَجْلِهِ (٢).

١ - سورة المائدة ، جزء من الآية ٣٣ .

٢ - الماوردي - الحاوي الكبير ، ج ٩ / ص ٥٩٧ ، ابن قدامة - المغني ، (١٦٣ / ٨) .

٣ - ابن قدامة - المغني ، (١٦٣ / ٨) .

٤ - الماوردي - الحاوي الكبير ، ج ٩ / ص ٥٩٧ .

٥ - تكملة المجموع شرح المهذب - (ج ١٦ / ص ٤٤٥) .

٦ - سورة النساء ، جزء من الآية ٣٤ .

٧ - حاشية البجيرمي على الخطيب ، (١٠ / ٤٠٥) ، تكملة المجموع شرح المهذب - (ج ١٦ / ص ٤٤٥) .

ثانيا : السنة ، ومنها :

ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : " ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ؛ إلا إن لكم على نساكنكم حقاً ، ونساكنكم عليكم حقاً ؛ فأما حقكم على نساكنكم فلا يظنن فرؤسكن من تكرهون ، ولا يادن في بيوتكم لمن تكرهون ؛ ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن " (١).

وجه الدلالة :

في الحديث السابق دلالة على أن ولاية التأديب للزوج إذا لم تُطعه فيما يلزم طاعته بأن كانت ناشزة لا تقتضي الترتيب ؛ حيث إن العقوبة هي الضرب ، وما تقدمه من العظة والهجْر إندار ، والعقوبة تكون بالإقدام على الذنوب لا بمداومته ، ألا ترى أن سائر الحدود تجب بالإقدام على الذنوب لا بمداومتها ، فكذلك ضرب النشوز مستحق على إبدائه دون ملازمته (٢).

القول المختار :

بعد بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يطمئن له القلب ويسكن إليه الضمير هو القول الأول القائل : بترتيب عقوبة الناشز ، العظة أولاً ، ثم الهجر ، ثم الضرب غير المبرح ؛ لأسباب ، منها :

* قول الله ﷻ : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ الآية ، فيها إضمار تقديره : واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع ، فإن أصررن فاضربوهن .

* البدء بما بدأ به الله فيكون التأديب على الترتيب الوارد في الآية ، فيبدأ بالوعظ ، ثم الهجر ، ثم الضرب .

* يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل ؛ إبقاء للمودة ، لأن المقصود التأديب وزجر الزوجة الناشز .

* البدء بالأسهل فالأسهل سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق سائر الناس ، أن الأمر يبدأ بالموعظة على الرفق واللين دون التعليل في القول ، فإن قبلت وإلا غلظ القول به ، فإن قبلت وإلا بسط يده فيه (٣).

والله أعلم .

١ - سبق عزوه .

٢ - الحاوي في فقه الشافعي ، (٩ / ٥٩٧ ، ٥٩٨) .

٣ - بدائع الصنائع ، الناشر : دار الكتاب العربي ، ٢ / ٣٣٤ .